مقاصد الشريعة في ضوء وسطية الإسلام

د/ عبد الودود مصطفى مرسي السعودي (*)

● **مقدمة :**

الحمد لله، وكفى بها نعمة، وصلاة وسلامًا على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان..... وبعد :

فإن أبرز ما تميّز به الإسلام عن سائر الملل والنحل وسطيته واعتداله؛ لا إفراط فيه ولا تفريط، فهذه الميزة ظاهرة وجليّة في جميع شؤون هذا الدين الحنيف، عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقًا. بل إن الله – سبحانه وتعالى– الشارع لهذا الدين قد وصف الأمة الإسلامية بأمة وسط. وكفانا هذا الوصف من الله تبارك وتعالى لهذه الأمة. والوسطية إحدى الخصائص العامة للإسلام، وهي إحدى المعالم الأساسية التي ميّز الله بها أمته عن غيرها .

لكن بمرور الزمان وتطوّر الفكر الإنساني، حدث ما حدث تبعا لتعرّض بعض المسلمين للأفكار الخارجية إلى أن وصل الأمر إلى الميل عن المنهج الإسلامي السوي. فالتاريخ حكى لنا ما وصل إليه الخوارج والمعتزلة والباطنية والفلاسفة من المسلمين وغيرهم من الفرق المنتسبة إلى الإسلام. في بعض هذه الأفكار، وإن كانت رموزها وقادتها قد بلعتهم الأزمان، إلا أن الجذور التي غرستها لا تزال موجودة إلى يومنا هذا ونبتت من جديد وإن كانت بلباس التقدّم والتطوّر الفكري والعصري.

ولمّا كانت المبادئ التي بنيت عليها أحكام الشريعة في غاية من العدل والوسط، فكان من البديهي أن يكون التطبيق ملائمًا مع المبادئ العامة التي

(*) قسم الشريعة – كلية الدراسات الإسلامية – الجامعة الوطنية الماليزية.

خطّتها الشريعة الإسلامية الغرّاء حتى يكون هنالك توازن بينهما. قال الشاطبي: "فالشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلّفين غاية الاعتدال"[١].

فالإسلام منهج وسط في كل شيئ: في التصور والاعتقاد، والتعبد والتنسك، والأخلاق والسلوك، والمعاملة والتشريع. وهذا المنهج هو الذي سماه الله "الصراط المستقيم" وهو منهج متميز عن طرف أصحاب الديانات والفلسفات الأخرى من "المغضوب عليهم" ومن "الضآلين" الذي لا تخلو مناهجهم من غلوّ أو تفريط[٢]. هذا هو الدين الذي جاء به رسولنا الكريم – صلوات الله وسلامه عليه–، وهذه هي الشريعة التي دعا إليها وأمر أصحابه بالدعوة إليها بل وجاهد معهم في سبيل نصرتها وتعزيزها.

وإذا كانَ الإسلام يعتمد على اليسر والاعتدال ويعدّ الاعتدال أصلاً في جميع الشؤون، فإنه يبغض المغالاة، لأنها ضرب من الإسراف وتجاوز حدّ الاعتدال. ولا يكون إسراف في جانب إلا بنقص في جانب آخر، ولا تقع مغالاة في شأن إلا قابلها تهاون في سواه، وهذا اضطراب واختلال لا يرضاها الإسلام؛ لأن الحياة الصحيحة المتكاملة لا تستقيم معه[٣].

وعلى هذا الأساس جعل الإسلام الوسطية مقصدًا من مقاصد تشريعه العامة، لأنها دالة على الكمال، ولم تكن مجرّد سمة ظاهرة لا محل لها من الإعراب – كما يقال–. قال الدهلوي: " فمن المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمّق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى

فيصير الظن عندهم يقينا، والمحتمل مطمأنّا به، فيظل الدين محرّفا" [٤].وقال ابن عاشور: "فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات"[٥].

وكما سبقت الإشارة إليه بأن الغلوّ والإفراط في الدين ظاهرة أصيب بها أتباع الأديان السابقة، وكانت سبب هلاكهم ودمارهم، وهي من علل التديّن التي قصّها الله علينا ليحذرنا منها، فلا نقع بما وقع به غيرنا من الغلو والتطرف والتحريف والتأويل الفاسد والتدين المغشوش[٦]. فكان نبيّنا الكريم – صلوات الله وسلامه عليه– يربّي الصحابة على التوسط والاعتدال، ويقول: (فسدّدوا وقاربوا). قال الدهلوي: قوله – صلى الله عليه وسلم– "فسدّدوا" يعني خذوا طريقة السداد، وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه، "وقاربوا" يعني لا تظنوا أنكم بُعَداَء لاتصلون إلا بالأعمال الشاقة[٧].

ومن المؤسف له، أن بعض المسلمين وقع فيما وقع فيه أتباع الأديان السابقة إمّا عن قصد أو غير قصد، يحسبون بذلك أنهم يحسنون صنعًا. وهذا ما رأيناه بأعيننا وسمعناه بآذاننا وأحسسناه بشعورنا وواعيناه بضمائرنا وقلوبنا. مع أن النبي الكريم – صلى الله عليه وسلّم– صرّح وألمح في بعض أحاديثه عازمًا على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حد يفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال. قال نبينا الكريم –صلى الله عليه وسلم–: "إن الدِّين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه".

فقد حدث في الآونة الأخيرة بعض مظاهر التعمّق في التديّن والتشدّد في ما لا ينبغي أن يتشدّد فيه من جانب، والجفاء والتفريط من جانب آخر. ومن المؤسف له أيضا أن هذه الظاهرة تتستر أحياناً باسم الدين والشريعة بل وباسم الله العليم الحكيم، مع أن الشريعة الحنيفية السمحة بريئة منها وأنها لا تمتّ إليها بصلة.

ولهذه المظاهر أسباب ودوافع داخلية وخارجية لا بد من فحصها ودراسة النتائج التي تولّدت بسببها، وبيان علاجها وتقديم الحلول الناجعة لها في أسرع وقت، بكل السبل وكافة الطرق حتى لا تكون سُمًّا مميتًا في جسم الأمة الإسلامية. قال ابن تيمية: "وقد تقدم أن دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إمّا إفراط فيه، وإمّا تفريط فيه"(٨).

فهذا الكلام من هذا الإمام يدلّنا على أن قضية الإفراط والتفريط هي نوع من مكائد الشيطان ليضلّ بهما الناس عن طريق الله المستقيم. يؤكّد هذا ما قاله الله – تعالى– في كتابه الكريم : ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٩).

وزاد ابن عاشور بأن هذه الظاهرة نوع من اتباع الهوى. قال – رحمه الله–: "فقد اتفقوا (أي أساطين الحكماء) على أن قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال، أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، لأن ذينك الطرفين يدعو إليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة"(١٠).

من هذه الظاهرة المائلة عن الوسطية ما تتعلّق بصميم العقيدة النقية الصحيحة، وقد لوثها بعض المغرورين بأنواع من الأمور الغريبة عن الإسلام الصحيح. فذهب بعضهم إلى تقديم العقل على النص في فهم نصوص الشريعة حتى وإن كانت متعلقة بالغيبيات، وأدرجوا فيه أمورًا منطقية فلسفية ممّا يجعل بعض الشباب المسلمين مغترّين بآرائهم الفاسدة. ومن ناحية أخرى ذهب بعض الناس إلى إهمال العقل والتفكير ودخلوا في عالم ليس بواقع، وخرجوا من الحياة الدنيوية إلى الخيالات والأوهام زاعمين أن هذه الحياة لا

تنفعهم في الدنيا والآخرة[١١]. فمن الأول هم المتفلسفون ومن الثاني هم بعض أصحاب الطرق الصوفية.

والثالث منهم من يتطّع في التدين بغير علم وبصيرة بل وبغير أدنى حياء للخالق ورحمة للخلق، وفعلوا ما فعلوه من ترويع للأمن وإثارة الفتن بين المجتمع المسلم بل وقتلوا الأبرياء منهم عن قصد وغير قصد زاعمين أنه من الجهاد في سبيل الله تعالى. والرابع منهم من فرّط وقصّر في التديّن، فلا يبالون بالواجبات التي أمر الله – تعالى- بإقامتها، وأسرفوا على أنفسهم في المتاهات الدنيوية الزائلة ووقعوا فيما حرّمه الله تعالى من شرب المسكرات وتعاطي المخدّرات وغيرها من المحرّمات، كأنّهم لا يعرفون من هذه الحياة إلا التمتّع والإستمتاع.

هذا بالإضافة إلى ما أحدثه الشيعة وابتدعوه في عصرنا الحاضر من الأمور الغريبة التي لا تصدّقها العقول السليمة فضلاً عن أن تبرّرها النصوص الشرعية. مع أن الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن الغلو والإفراط والجفاء والتفريط على حدّ سواء، جمّة .

فكل هؤلاء مرضهم واحد، والعلاج الذي يحتاجون إليه واحد أيضًا. فالمرض الذي أصابهم هو عدم معرفتهم أو قصور فهمهم بوسطية الإسلام وشريعته، وهذا الداء جعلهم ينظرون إلى الإسلام وشريعته بنظرة غير سديدة بل وخطيرة. وأمّا العلاج الذي يحتاجون إليه فهو العلم والمعرفة بأن الإسلام دين حنيف، تبنى مبادؤه ومعالمه وأحكامه على الوسط الأعدل لا إفراط فيه ولا تفريط، وأن شريعته تفوق الشرائع والقوانين الأرضية والبشرية كلها،

قال الله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[١٢] فهذه الشهادة التي تحدّث الله تعالى عنها في هذه الآية لا بدّ أن تتمّ وتظهر، علمها من علمها وجهلها من جهلها، شاء من شاء وأبى من أبى.

وهنا لا بدّ من التنبيه على أن بعض الناس المغترّين بما في الحضارة الغربية يطلق الوسطية بأنها وسطية بين ما يوافق الشرع وبين ما يخالفه. وهذا في الحقيقة تلبيس وخلط الحق بالباطل. فالإسلام لا يقرّ مبدأ التوافق بين الحقّ والباطل أيًا كان الغرض والهدف، فالغاية لا تبرّر الوسيلة كما قرّرها العلماء. فما أحسن ما قاله الغزالي فيمن يعصي الله -تعالى- وهو صائم: إنه كمن يبني قصرا ويهدم مصرًا.

نماذج من مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام:

فكما هو معلوم لدينا أن كلّ ما قرّره الإسلام من الأحكام والمبادئ لا تنفكّ عن مقصد من المقاصد، ولا تخلو عن حكمة من الحكم، قد يعلمها الإنسان وقد لا يعلمها، لاسيما في مبدأ الوسطية التي سيدور الحديث عنها في هذا البحث. وعلى هذا بوّب ابن عاشور بابًا خاصًا في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، سمّاه: السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها. وعرّف السماحة بقوله: "السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط"[١٣]. وقال في موضع آخر: "واستقراء الشريعة دلّ على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين"[١٤].

فمن مقاصد التشريع الإسلامي في وسطية الإسلام، شريعة الرخص عند

الأعذار. قال الدهلوي: "ولما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الأعذار، ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضًا إلى الشارع، ليراعي فيه التوسط، لا إليهم، فيُفرِطوا، أو يفرِّطوا- اعتنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بضبط الرخص والأعذار"(١٥).

هذا هو الإسلام، وهذه هي شريعته السمحة. فإن الإنسان إذا ما تُرك بنفسه في تقدير الرخص عند العذر لفعل ما فعل من غير ضابط ولا رابط، واضطربت الأمور، واختلت المصالح المرجوة بسببها. فكلّ يرى بعين رأسه وعقله وفكره. فضبط الرخص والأعذار من النبي - صلى الله عليه وسلم- هو نوع من وسطية الشريعة اللاصقة بمقاصدها ومراميها. فهي حكمة الله البالغة لهذه الأمة الإسلامية .

ومقاصد التشريع في وسطية الإسلام نجدها أيضًا في شريعة الصوم، قال الدهلوي: "واعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سدّ ذرائع التعمّق، وردّ ما أحدثه فيه المتعمّقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنّثي العرب، ولمّا رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمّقوا، وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهي إمّا بزيادة الكمّ أو الكيف"(١٦).

ومثال آخر: ردّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم- على من نذر أن يصوم قائمًا في الشمس، فأمر بإتمام صومه ونهاه عن القيام في الشمس، وقال: "هلك المتنطعون ثلاثًا". قال النووي في شرحه: "أي المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"(١٧). فهذا الرجل كان ينذر ولكن مع ذلك نهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تنفيذ ما نذر ؛ وذلك لأن الله - تعالى- لم يضع تعذيب النفوس أو الجوارح سببًا للتقرب إليه والتذلّل له. هذا

هو نهج الرسول – صلى الله عليه وسلّم –، واتبع سبيله من بعده الخلفاء الأربعة الراشدون والسلف الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين–، فأين هذا من هؤلاء المتنطعين والمتعمّقين في التديّن؟.

وبما أن التكاليف بالمشاق في الشريعة لا يقصد بها الإعنات، فكيف يتجرّأ بعض الناس إعنات أنفسهم وغيرهم باسم الدين والتديّن الصحيح، بل وباسم الله العليّ الحكيم ؟

فما أحدثه بعض المسلمين اليوم من الأمور الغريبة التي لا تمت إلى الدين بصلة هو نوع من التعمّق في التدين والتنطع فيه، وهو مخالف لما قرّره الشرع الحكيم من التوسط والاعتدال في العقيدة والعبادة وغيرهما.

فهذه الأزمات الفكرية والعقدية والعملية – سالفة الذكر – والتي سبّبت الكثير والكثير من المشاكل وسط المجتمع عمومًا وفي الأوساط العلمية خصوصًا، لا بد من حسمها وعلاجها بالفكر والوعي النابعين من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–. فهذان المصدران الصافيان هما اللذان جعلا سلفنا الصالح في أرقى الأمم وأعلاها، فلا يمكن أن يكونا سببين في تخلّف المسلمين، إذ لا يجوز السبب الواحد ينتج الحالين المتعارضين. صدق الإمام مالك إذ يقول: لن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها : كتاب الله وسنته .

لهذا كله سيحاول هذا البحث كشف الأسباب والدوافع المؤدّية إلى بعض هذه الظواهر المائلة عن الوسطية ومعالجتها على ضوء مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام. كما سيحاول أيضًا تطبيق هذا المقصد العظيم في العصر الحديث.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان : التعريف بالمصطلحات، فتناولنا تعريف الوسطية لغةً واصطلاحًا، وأهم السِّمات البارزة في وسطية الإسلام، ثم ذكرنا مفهوم مقاصد الشريعة ثم التعريف بالمقاصد العامة للتشريع، وتحقيق القول بأن الوسطية من مقاصد التشريع العامة، ثم وضحنا الصلة الوطيدة بين وسطية الإسلام وبين مقاصد الشريعة العامة والخاصة .

والمبحث الثاني بعنوان : مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام، وتحدثنا فيه عن تطبيق مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام في : العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والتفكير. وانتهى البحث بالحديث عن تطبيق مبدأ الوسطية في العصر الحديث، وإليك – أيها القارئ الكريم – البيان بالتفصيل :

• المبحث الأول بعنوان : التعريف بالمصطلحات:

تعريف الوسطية لغةً:

كلمة الوسطية في اللغة جاءت من مادة (وسط) الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدلّ على العدل والنصف. وأعدل الشيئ: أوسطه ووسطه. ويقال: ضربت وسط رأسه – بفتح السين–. ووسْط القوم – بسكونها–. وهو أوسطهم حسبًا، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً[١٨]. قال الليث: يقال وَسَط فلان جماعةً من الناس وهو يَسِطُهم: إذا صار وسْطَهم[١٩]. والتوسّط بين الناس من "الوِساطة". والوَسَط من كلّ شيئ أعدله، ومنه قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا) أي عدلاً[٢٠].

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدلّ على هذه المعاني وغيرها، وإليكم بيانه وتفصيله:

فالوسطية أو مشتقها تدلّ على معنى العدل والتوسط بين الإفراط والتفريط والخيرية، ومن ذلك قوله – عز وجل- : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. فقد فسر النبي – صلى الله عليه وسلم- الوسط في هذه الآية بقوله: والوسط العدل[٢١]. وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم[٢٢]. ويرى الطبري أن الوسط في هذه الآية هو الجزء الذي بين الطرفين، أي بين إفراط وتفريط[٢٣]. ومال ابن كثير إلى أن المراد بالوسط في هذه الآية: الخيار الأجود[٢٤]. وجمع كليهما النيسابوري، فقال عند تفسيره لهذه الآية: أي عدلاً أو خياراً[٢٥].

فهذه المعاني الثلاثة لكلمة الوسطية يعاضد بعضها بعضًا ويلازم بعضها الآخر، ولم يكن الاختلاف على التضاد وإنما على سبيل التنوّع، فكل عدل خيرٌ كما أنّ كلّ خير عدل، وكلّ ما يتوسط بين الإفراط والتفريط عدل وخير، وإلا لما تجرّأ بعض الأئمة على ما فسر به النبي – صلى الله عليه وسلم-.

كما تأتي كلمة الوسطية أو مشتقها بمعني: ما بين طرفي الشيء وحافتيه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وسميت الوسطى لأن قبلها صلاتين، على اختلاف في تحديد أي الصلوات هي[٢٦].

وتأتي الوسطية أو مشتقاتها أيضًا بمعنى الأفضل والأعدل، كما وصف النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم- الفردوس بأنه "أوسط الجنّة وأعلى الجنّة". يقول ابن حجر في شرحه: المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فعلى هذا، فعطف الأعلى عليه للتّأكيد[٢٧].

وبناء على ما استشهدنا من النصوص الشرعية وأقوال العلماء من اللغويين والمفسرين فإن الوسطية تأتي على معاني عدة، وهي: العدل، والجزء الذي بين الطرفين، والخيار، والأجود، والأفضل، وما بين الجيد والرديء، وبمعنى الحسب والشرف. ودين الإسلام الحنيف بمعالمه العظيمة وشرائعه الجليلة تحققت فيه هذه المعاني الفاضلة الحسنة، ولله الحمد والمنة .

تعريف الوسطية اصطلاحًا:

لا شكّ أن العلماء والباحثين يختلفون في صياغة تعريف اصطلاحي لوسطية الإسلام وإن كان المراد – في النهاية– واحدًا. لقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي عدة معاني لوسطية الإسلام، وهنا نودّ أن نذكر بعض المقاطع من كلامه، نراها تستوعب جميع المعاني من الجزئيات التي ذكرها، حيث قال: "الوسطية في العرف الشائع في زماننا تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، أي أن الإسلام بالذات دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيئ من الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون ولا تقصير، ولا استكبار ولا خنوع أو ذلّ، أو استسلام و خضوع وعبودية لغير الله – تعالى–، ولا تشدد أو إحراج، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله – تعالى– ولا حقوق الناس"[٢٨].

أهم السِّمات البارزة في وسطية الإسلام:

فالسمات البارزة في وسطية الإسلام واضحة وضوح الشمس في زبد النهار، يقر بها المنصفون، تتمثل في كل نواحي شرائعه الجليلة عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وأخلاقًا. نذكر بعضًا منها، وهي: الخيرية، والعدل، والحكمة[٢٩]، والتقوى. وسنتكلم عن هذه السمات واحدة تلو واحدة، فنقول وبالله التوفيق والسداد :

السمة الأولى: الخيرية:

ذكرنا في التعريف أن من معاني الوسط هو الخيار. وخيرية الإسلام وأمته قد بينها الله في قوله تعالى :﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾(٣٠). قال ابن كثير: "يعني خير الناس للناس، والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، إلى أن قال: كما في الآية الأخرى، (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا) أي خيارًا "(٣١).

فالخيرية لهذه الأمة صريحة في هذه الآية، تتمثل في كونها أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله. وهذا توسط واعتدال، إذ الأمة الإسلامية هي الأمة الوحيدة القائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا تأخذ واحدًا وتترك الآخر. ومما يدلّ على اعتناء الإسلام بهذا الجانب هو أمر الله –تعالى– بالقيام بهما، حتى وإن كان من بعض الأفراد، يقول جلّ وعلا: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣٢). قال ابن كثير:" والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كلّ فرد من الأمة بحسبه"(٣٣).

وفي المقابل كان بنو إسرائيل لا يقومون بهذا، وقد وبّخهم الله – تعالى– ووصفهم بالعصيان والاعتداء بما هم فعلوا. قال الله – تعالى– عن ميلهم عن هذه الخيرية : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٣٤). وذلك لأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفريط وجفاء في حق من حقوق الله – تعالى–، وهو مائل عن التوسط والاعتدال .

السمة الثانية: العدل:

سبق أن ذكرنا في ما مضى أن من معاني الوسط هو العدل، وبه فسّر نبينا الكريم -صلى الله عليه وسلم- قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا) أي عدلاً. والعدل هو وسط أطرافه كلها جور، فالجور هو الخروج عن الوسط بزيادة أو نقصان[٣٥]. ومما يدل على أن العدل من سمات الوسطية قول الطبري: وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، وذلك معنى الخيار، لأن الخيار من الناس عدولهم[٣٦]. فكل خير عدل كما أن كلّ عدل خير.

والعدل جاء به كلّ الشرائع السماوية، فأنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، قال – تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٣٧].

والأمة الإسلامية مأمورة بأن تقوم بالعدل والقسط وتقيم بهما شؤون حياتها، والشهادة لله وليس لأحد سواه، وأن يكون ذلك بدافع التقوى والخوف من الله -تعالى- لا باعتبار العواطف والمحبة والولاء والقرابة، أو البغضاء والشنآن والعداوة. فهذه صورة شاملة للعدل في الإسلام، لم تعرف البشرية قط إلا على يد هذه الأمة[٣٨].يقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣٩].

وفي المقابل نجد اليهود والنصارى يجانب هذا العدل، فأعظم ظلم ارتكبه اليهود هو قولهم عزير بن الله، وأعظم ظلم جاء به النصارى قولهم عيسى بن الله – تعالى الله عن قولهم علوّا كبيرًا-. هذا ما جاءوا به في باب الاعتقاد الذي هو أعظم الأبواب وأخطرها. فهذا الظلم في حق الله -تعالى-

عند اليهود يمتدّ إلى ظلمهم في حقّ الآخرين من مخلوقات الله – تعالى–، فاستباحوا الدماء والأنفس والأموال بحجة أن غير اليهود لا حرمة لهم(٤٠). ولهذا كان شعارهم في التعامل مع غيرهم في المعاملات المالية والاقتصادية –كما حكاه الله في القرآن–: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾. والأميّون عندهم من ليسوا يهودًا(٤١). ولما كان الظلم ترك الحق الجاري مجرى النقطة من الدائرة صار العدول عنها إما قريبًا وإما بعيدًا، فمن كان عنه أبعد كان الرجوع إليه أصعب(٤٢).

فوسطية الإسلام المتمثّلة في وجوب العدل في حقّ الله – تعالى– بعبادته وحده لا شريك له تمتدّ – لزامًا– في وجوب العدل في حق مخلوقاته، وهذه ظاهرة بارزة لكلّ منصف .

السمة الثالثة: الحكمة:

إن من أهم سمات الوسطية في الإسلام أنه قائم على الحكمة. وتعريف الحكمة هي: الإصابة في القول والعمل والاعتقاد ووضع كلّ شيئ في موضعه بإحكام وإتقان(٤٣). يقول ابن القيم في تعريفه للحكمة: "فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي". قال الصلابي معلّقًا على بعض مقولات ابن القيم هذه: وقوله (على الوجه الذي ينبغي)، من أقوى الدلالات على الوسطية(٤٤).

وقال ابن القيم أيضًا: "الحكمة أن تعطي كلّ شيء حقّه، ولا تعديه حدّه، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه"(٤٥). وفي هذا إشارة إلى التوسط والاعتدال. فتطبيقها في الدين والتدين بإعطاء كلّ حقه في مجالات العقيدة والعبادة والمعاملة وغيرها، دون التجاوز لحدودها، ودون التقصير في القيام بها.

وإذا تتبعنا آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، سنجدها لا تنفك وسطية الإسلام عن هذه السمة الجليلة. ولعلّ أبرزها ما جاء في الدعوة إلى الله – تعالى– والقبول لدينه وشريعته السمحة دون تشديد وتعنيت. فمنهاج الدعوة في الإسلام وسط لا إكراه فيه ولا تشديد، ولا تهاون ولا تفريط، وهي قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة، مع لين في القول وتدرج في سلوكها، يقول الله –جل وعلا–: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٤٦).

فهذه الآية مخاطبة للنبي الكريم – صلى الله عليه وسلم–، ولأمته من باب أولى وأحرى. فالحكمة في دعوة الناس إلى قبول الحق والامتثال بجميع أوامر الله – تعالى– والنهي عن سائر نواهيه هو عين التوسط والاعتدال في المعاملة مع غير المسلمين أو مع المسلمين المتمردين عن نهج الإسلام الصافي، إذ كلّ إنسان – بطبيعته– لا يحب التشدد ولا يرضاه لغيره فضلاً عن أن يرضاه لنفسه. فإذا حاول المرء دعوة غيره –أو حتى من أقرب الأقربين إليه– دون مراعاة أحواله، أو وتشدّد فيها وغلظ في خطابه، فسيكون مآله الردّ العنيف من قبل المدعوّين، بل قد يتعرّضون على إيذائه والوقيعة بأعراضه ونفسه. وعلى هذا حثّ الإسلام في الدعوة إلى الله –تعالى– على أن يكون المرء الداعية على علم وبصيرة، لأن بهما يعلم الحكمة في الدعوة. يقول الله تعالى:﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾(٤٧). وغيرها من النصوص الشرعية(٤٨).

فالعلم والمعرفة يولّد فهم الحكمة على وجهها الصحيح، والتوسط والاعتدال يتولّد منه الحكمة. يقول ابن حجر في معرض كلامه عن "آية

الوسطية": إن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع[٤٩].وما أحسن ما قاله الراغب الأصفهاني في هذا الصدد، حيث قال: "ونسبة العلوم إلى الحكمة من وجه كنسبة الأعضاء إلى البدن في كونها أبعاضًا لها، ومن وجه كنسبة المرؤوسين إلى الرئيس في كونها مستولية عليها، ومن وجه كنسبة الأولاد إلى الأم في كونها مولدة لها"[٥٠]. ولهذا كان الشيئ الوحيد الذي أمر الله رسولنا – صلى الله عليه وسلم- بطلب الزيادة هو العلم، قال – تعالى- مخاطبًا إيّاه – صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٥١].كما أشاد بأولي العلم في أكثر من موطن من القرآن الكريم ورفع درجاتهم بين سائر الناس.

والمثال العملي في سمة الحكمة هو أمر الابن بالصلاة لسبع سنين، وضربه عليها بضرب غير مبرح بعد بلوغ العاشرة كما صحّ ذلك عن نبينا الكريم – صلى الله عليه وسلم-. فالتوسط والاعتدال في هذا ظاهر وواضح، لا إفراط فيه ولا تفريط، وهو عين الحكمة. إذ يفرّق بين من لم يبلغ السبعة وبين من بلغها، وكذلك من بلغ العاشرة يختلف أمره..وهكذا. وعلى هذا فإن الالتزام بالوسطية وعدم الجنوح إلى الإفراط أو التفريط هو جوهر الحكمة، وذلك أن الخروج عن الوسطية له آثاره السلبية،إما عاجلاً أو آجلاً،ويخالف الحكمة وينافيها[٥٢].

السمة الرابعة: التقوى:

وكذا فإن الإسلام جعل التقوى معيارًا لكرم أحد عند الله –تعالى-، ولم يكن جاهًا أو منصبًا أو مالاً أو غيرها من الأمور الدنيوية كما هو شائع و مشهود في المذاهب المعاصرة التي سادت في عصرنا الحاضر؛ لأن كلّ هذه

يمكن الحصول عليها بطرق غير شرعية، بل ولا إنسانية. بخلاف التقوى، فلا يصل إليه المرء إلا بإقامة شرائع الله من عبادة ومعاملة حسنة بالآخرين، والاتصاف بالصدق والأمانة والعدل وغيرها من الصفات المحمودة. والاجتناب من كل ما نهى الله -تعالى- عنه من الشرك وعقوق الوالدين، ومن كذب وغش وجور وغيرها من الأمور المذمومة. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٥٣].

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه- أنه قال: سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: أيّ الناس أكرم؟ قال: "أكرمهم عند الله أتقاهم"[٥٤]. وفي مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أيضًا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٥٥].

مفهوم مقاصد الشريعة:

(مقاصد الشريعة) مركب إضافي تتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة). وعبّرها بعض العلماء والباحثين بمقاصد الدين، ومقاصد التشريع، ومقاصد الشرع، وكلّها تتجه إلى معنى واحد. فلكون هاتين الكلمتين مركبًا إضافيًا، فبالتالي سنعرّف كلّ واحدة من كلتيهما على حده ؛ تقريبًا للمعنى المراد:

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ). فالأصل فيه قصدته قصدًا ومقصَدًا[٥٦]. وعلى هذا فإن كلمة (القصْد) وكلمة (المقْصَد) بمعنى واحد. وقد ذكر اللغويون أن القصد يراد به عدّة معاني، كلّ على حسب موقعه في الجملة. من هذه المعاني: الاعتماد، والأمّ،

وإتيان الشيئ، والتوجّه، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمّه[٥٧]. بهذا المعنى يتضح لنا المراد من كلمة مقاصد الشريعة وما شابهها، وهو أن الشريعة الإسلامية لها عمدتها وأسسها تبنى عليها أحكامها ومبادؤها ومعالمها، ولها أهدافها وأغراضها. وهذه الأعمدة والأهداف لا تنفكّ عنها ولا تخلو منها بحال من الأحوال.

ومن معنايها : استقامة الطريق وسهولته[٥٨].ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٥٩]. قال ابن جرير الطبري:"والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[٦٠]. فهذا المعنى ينبئنا بأن أي مقصد من مقاصد الشريعة صغر أم كبر، عامّا كان أو خاصّا، عرفه الإنسان أم لم يعرفه، فإنه مؤدٍّ إلى الطريق المستقيم ومفضٍّ إلى السبيل السوي في الاعتقاد والعمل معًا ؛ لأنه من عند الله الحكيم الخبير العليم بمصالح عباده ومضارهم.

ومن معانيها أيضًا: العدل والتوسط وعدم الإفراط[٦١]. فوروده بهذا المعنى كثير جدًّا في نصوص الكتاب والسنة. ومنه قوله تعالى حكاية عن وصية لقمان لابنه:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[٦٢]. قال الطبري: "وتواضع في مشيك إذا مشيت، ولا تستكبر، ولا تستعجل، ولكن اتئد. وبه قال مجاهد وقتادة، ومنهم من قال بأن المراد بالقصد ههنا هو النهي عن السرعة في المشي، وهو مروي عن يزيد بن أبي حبيب"[٦٣].

فكل هذه الكلمات تدلّ على الترغيب في التوسط والاعتدال في المشي وعدم الاستكبار والاستعجال، والاستكبار نوع من الإفراط في تزكية النفس، والاستعجال في الأمور نوع من الإفراط في العثور على النتائج بأقصر

وقت، وكلّ هذه الصفات مائلة عن الوسط الأعدل. يؤكد هذا ما قاله الزمخشري في تفسيره لهذه الآية: واعدل فيه حتى يكون مشيًا بين مشيين لا تدبّ دبيب المتماوتين ولا تثب وثيب الشطار[٦٤]. وكذا قول القرطبي في نفس الآية: أي توسّط فيه[٦٥]. وما قاله ابن كثير: أي امش مشيًا مقتصدًا ليس بالبطيئ المتثبط ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا بينَ بينَ[٦٦]. ويقول الرسول الكريم – عليه والصلاة والسلام–: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»[٦٧].

يقول ابن القيم مومئًا إلى معنى هذا الحديث: "ولهذا كانت العجلة من الشيطان، فإنها خفة وطيش، وحدّة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب له وضع الأشياء في غير موضعها، وتجلب عليه أنواعًا من الشرور، وتمنعه أنواعًا من الخير، وهي قرين الندامة، فقلّ من استعجل إلا ندم"[٦٨]. وهذا كلام حقّ ومتين يشهده العقل والواقع. وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الرقاق "باب القصد والمداومة على العمل". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني معلّقا عليه: (باب القَصْد) بفتح القاف وسكون المهملة، هو سلوك الطريق المعتدلة[٦٩]. ومن الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب، قوله – صلى الله عليه وسلم–: (..القصدَ القصدَ تبلغوا)، قال ابن حجر: أي الزموا الطريق الوسط المعتدل[٧٠].

وما أحسن ما وصّى به طاهر بن الحسين ابنه عبد الله في كتاب عهد إليه، إذ قال فيه: "وعليك بالاقتصاد في الأمور كلّها، فليس شيء أبين نفعًا، ولا أخصّ أمنًا، ولا أجمع فضلاً منه. والقصد داعية إلى الرشد، والرشد دليل على التوفيق، والتوفيق قائد إلى السعادة. وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد، فآثره في دينك كلّها"[٧١].

ومن هذا المعنى أيضًا، ما ورد عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه– أنه قال: {كنت أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا. قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق"[٧٢].

فهذا المفهوم لاصق جدًا بالشريعة الإسلامية التي من خصائصها ومميّزاتها الظاهرة في التشريع أنها مبنية على نسخ الآصار والأغلال التي حملتها الأمم السابقة عبر القرون، وأنها مزاج من ملائمة الفطرة ومراعاة الطاقة البشرية وحماية المصالح المرجوة، والتي كانت تكاليفها قليلة ميسورة بالنسبة للإنسان، وأن تشريعاتها مفرّقة ومنجّمة، لا إفراط فيها ولا تفريط، بل هي كلّها وسط كما أن هذه الأمة أمة وسط.

وأما كلمة الشريعة في اللغة: فمشرعة الماء وهي مورد الشاربة[٧٣]. وهي تطلق على معاني، منها: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والهدى، والسنة. ومنها قوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٧٤]. قال الشوكاني في هذه الآية: "الشريعة في اللغة المذهب، والملة والمنهاج، ويقال: لمشرعة الماء وهي مورد شاربيه شريعة، ومنه الشارع لأنه طريق إلى المقصد"[٧٥]. وقال الراغب الأصفهاني: "الشرع: نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقًا، والشرع مصدر ثمّ جُعل اسمًا للطريق النهج فقيل له شِرع وشَرع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية "[٧٦]. وقال ابن عبّاس:" أي على هدى من الأمر، وجنح قتادة إلى أن الشريعة في هذه الآية بمعنى الأمر والنهي والحدود والفرائض، وفسّرها مقاتل بالبيّنة لأنها طريق إلى الحقّ، ومال الكلبي إلى أنها بمعنى السنة لأنه

يستن بطريقة من قبله من الأنبياء، وذهب ابن زيد إلى أن الشريعة في هذه الآية بمعنى الدين لأنه طريق النجاة"(٧٧).

وعلى كلٍّ، فإن هذه المعاني تتجه إلى معنى واحد، وهو ما شرعه الله – تعالى– من الأحكام التي بإقامتها وتنفيذها يسعد الإنسان في دنياهم وأخراهم. ولا تعارض بين هذه المعاني المختلفة، إذ هي تؤيّد بعضها البعض أو يفسر أحدها الأخرى.

وفي الاصطلاح: هي الإئتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين(٧٨). ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾، فالمراد بالشريعة هنا ما شرعه الله لعباده من الدين، والجمع شرائع: أي جعلناك يا محمد على منهاج واضح من أمر الدين يوصلك إلى الحق (فاتّبعها) فاعمل بأحكامها في أمتك(٧٩). قال ابن تيمية:" اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"(٨٠). وعلى كونها بمعنى السنة، قال: والسنة كالشريعة، هي ما سنه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وما شرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما. فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشرعة(٨١).ويقول ابن الأثير: الشرع والشريعة هو ما شرعه الله لعباده من الدين، أي ما سنّه لهم، وافترضه عليهم(٨٢). ومنه قوله تعالى: (شرعةً ومنهاجًا). قال القنوجي: الشرعة والشريعة في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين، والمنهاج الطريقة الواضحة البينة(٨٣).

والتحقيق أن الشريعة هي كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه

وسلم–، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات[٨٤].

يؤكد هذا المفهوم أن الأحكام في القرآن الكريم جاءت مرتبطة بمسائل العقيدة مثل الإيمان بالله واليوم الآخر والعقاب الأخروي على المخالف لها. والحكمة في ذلك كي يتذكر الإنسان بأن هذه الأحكام من عند الله العليم الخبير، تجب طاعته ولا يملك أحد تغييره، حتى ينجو من العذاب الأليم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم[٨٥].

وعلى هذا فإن الشريعة عامة دخلت فيها الأمور العقائدية والأعمال البدنية معًا، وليست مقصورة على ما يتعلق بالأمور الفقهية كما قد يتوهمها غير قليل من الناس.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي لكلمة الشريعة هو حصول المنفعة في كلّ، وذلك لأن الشرعة والشريعة هي الطريقة إلى الماء، شبه بها الدين لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية. وقيل لأنه طريق إلى العمل الذي يطهّر العامل عن الأوساخ المعنوية، كما أن الشريعة طريق إلى الماء الذي يطهّر مستعمله عن الأوساخ الحسّية. فشريعة الماء فيها حياة الأبدان، وشريعة الله فيها حياة الأرواح وطهارة الوجدان، وسعادة الإنسان دنيا ودينا[٨٦].

التعريف بالمقاصد العامة للتشريع :

وقبل أن نتطرّق إلى تعريف مقاصد الشريعة العامّة، جدير بنا أن ننبه إلى أن كثيرًا من العلماء القدامى والباحثين المعاصرين الذين تكلّموا في هذا الموضوع، تعرّضوا لمقاصد الشريعة فيما تتعلّق بصلب الأحكام الشرعية

عامة كانت أو خاصة، جزئيّة كانت أو كلّية، ولم يتعرّضوا إلى المقاصد الموجودة وراء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، مع أن هذا الجانب لا يقلّ أهمّية، لا سيما في عصرنا الحاضر. إذ بمعرفة المبادئ والأوصاف التي تميّزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها وبما وراءها من المقاصد الجليلة، نعرف كيف نطبق الإسلام على وجهه الصحيح، والجهل بها يجرّ إلى الإنحراف والانحلال الفكري والعملي على حدّ سواء. لا سيما مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام. قال ابن عاشور: "وليس القول في سدّ الذرائع ورعي المصلحة المرسلة بأقلّ أهمية من القول في الرخصة"[٨٧].

ولعل هذا ما عناه الدكتور إبراهيم البيوني غانم في قوله: أما مصطلح "المقاصد العامة للشريعة"، فهو مصطلح أصولي قديم الوجود في التراث العربي الإسلامي، عميق الجذور، كثيف الفروع. وله نظرية شديدة التماسك، ولا سبيل إلى زحزحتها. ولكنه رغم عراقته وقدمه، يكاد يكون غائبًا عن الواقع المعاصر للمجتمعات الإسلامية. يكاد يكون غائبًا عن الخطاب، والمؤسّسات، مناهج النظر والتحليل[٨٨].

هذا بالإضافة إلى أن فائدة العلم بمقاصد الشريعة لا تقتصر على جانب الاجتهاد الفقهي، بل تمتدّ كذلك إلى جوانب عمليّة، أهمّها الجانب الفكري، سواء في محيط الأفراد أو الجماعة[٨٩].ولا تتحقّق المقاصد العامة للشريعة بمجرّد وجودها في بطون الكتب والمؤلّفات القديمة، ولا حتى عندما تصبح جزءًا من الوعي الثقافي السائد في المجتمع، وإنما تتحقق عبر تشريعات، ومشروعات، ومؤسّسات، وبرامج تنفيذية تشق طريقها وسط الواقع الاجتماعي المعاصر بكلّ تعقيداته ومعطياته[٩٠]. فمعرفة المقاصد ليست مجرّد معرفة ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمّق فلسفي في الشريعة

ومعانيها ومراميها، بل هي -كسائر علوم الإسلام- علم ينتج عملاً وأثـرًا، علم له فوائده وعوائده[٩١]. بهذا كلّه تتبين لنا أهميّة الموضوع الـذي نحـن بصدد دراسته في هذا البحث المتواضع خاصة في عصرنا الحاضـر، وقـد سبقت الإشارة إليه من كلام ابن عاشور. وقد نبّه بعض الباحثين المهتمّـين بهذا الموضوع على أن العلماء القدامى لم يكن عندهم تعريف خاص بمقاصد الشريعة[٩٢]. وحتى العلماء الذين اشتهروا بخوضهم في هذا الميـدان أمثـال الجويني والغزالي وابن تيمية وابن القـيم، إلا أنهـم تعرّضـوا فقـط إلـى التنصيص على بعض مقاصد الشريعة سواء أكانت عامة أم خاصّة .

وبما أن الإمام الشاطبي هـو شـيخ المقاصـد – علـى حـد تعبيـر الريسوني-[٩٣]، الذي كان له الباع الطويل في الحديث عن هذا الموضـوع، وهو أول من قام بتفريع هذا العلم وتنسيقه وتحرير مسائله على ما هو عليه اليوم. فحريّ بأن يكون اهتمام الباحثين به وبكلامه في هذا الشأن أكثر مـن اهتمامهم بغيره. حتى إن البعض الذين رأوا أن الشاطبي لم يعـرّف مفهـوم مقاصد الشريعة حاولوا تعليل ذلك بعدّة علل.

فالريسوني علّل ذلك بأنه اعتبر الأمر واضحًا ولكونه كتب كتابه للعلماء والراسخين في علوم الشريعة[٩٤]. بينما الـدكتور اليـوبي يـرى ذلـك لأن الشاطبي كان ينهج منهجا خاصّا في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصـيل الحدود، بل إنه يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب[٩٥].

وقد اعترض أحد الباحثين – وهو الدكتور عزّ الدين بن زغيبة – على ما ذهب إليه الريسوني واليوبي وغيرهما من الباحثين بأن ليس ثَمّ تعريـف لمقاصد الشريعة عند الشاطبي. وقرّر أن الشاطبي ذكر تعريف المقاصد في موضعين. الأول: في قوله: (إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامـة المصـالح

الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء). وذكر في تعريف الشاطبي لمقاصد المكلّف: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلّف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارًا كما هو عبدا لله اضطرارًا) [٩٦]. وذهب إلى هذا من قبله الدكتور جمال الدين محمد عطية، إلاّ أنه لم يصرّح[٩٧].

ولكن يبدو أن هذا الاعتراض ليس في محلّه، إذ الريسوني واليوبي وغيرهما من الباحثين لم يكونوا ينكرون أن الشاطبي قرّر للتشريع مقاصد وأهدافًا تتمثل بالمصالح الأخروية والدنيوية، وإنما لم يثبتوا أن للشاطبي تعريفًا خاصًا لمقاصد الشريعة كما هو عادة العلماء في الحديث عن مثل هذا الموضوع. وكلتا العبارتين المذكورتين اللتين استدلّ بهما الدكتور عز الدين في اعتراضه ما ذهب إليه الريسوني وغيره ليستا تعريفين، وإنما تنصيص على أن للشريعة مقاصد وأهدافًا من ورائها، ولا بدّ من التفريق بينهما. وإلا فالريسوني نفسه نقل بعض عبارات الشاطبي تشبههما في أكثر من موضع[٩٨].

وقد حاول بعض العلماء والباحثين المعاصرين تقديم بعض التعاريف لهذا العلم، نذكر بعضا منها واحدا تلو واحد:

- نبدأ بابن عاشور الذي يعتبر مَحبيًا لهذا العلم ومقيّدًا له في العصر الحديث، فقد فرّق - رحمه الله- بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصد الشريعة الخاصة، وذكر في تعريفه للمقاصد العامة:" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا تخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا

أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٩٩].

بينما في تعريفه لمقاصد الشريعة الخاصة، قال:" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[١٠٠].

– وعند علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة –العامة والخاصة منها– : "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١٠١].وفي تعريفه للمقاصد العامة، قال: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"[١٠٢].

– وعرّف الريسوني مقاصد الشريعة بقوله:" هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كلّ أبوابها التشريعية، أو في كثير منها"[١٠٣]. وفي تعريفه للمقاصد العامة قال:" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصالح العباد"[١٠٤]. بينما اليوبي عرّف المقاصد بقوله: المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[١٠٥].

يتضح لنا من كلّ هذه التعاريف أن مقاصد الشريعة مردّها واحد، وهو: الغايات والأسرار الموجودة والمقصودة التي وضعت الشريعة ومبادؤها لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد .

تحقيق القول بأن الوسطية من مقاصد التشريع العامة:

ولأن بحثي يدور حول الوسطية في الإسلام، فجدير بنا أن نحقّق أولاً إلى أي مقصد من المقاصد للتشريع يدخل هذا باب الوسطية. وكما سبق من التعاريف التي ذكرها العلماء والباحثون عن مقاصد الشريعة، يمكننا القول والجزم بأن هذا الموضوع داخل تحت مبحث مقاصد الشريعة العامة. وقد تقدّم تعريف ابن عاشور لها.

وواضح من التعريف الذي ذكره ابن عاشور أنه أدخل الخصائص العامة للتشريع التي عبّرها بأوصاف الشريعة، وذلك مثل التوازن، والوسطية، والسماحة من ضمن مقاصد الشرعية[١٠٦]. وفي تعبير علال الفاسي بقوله (وقيامهم بما كلّفوا به من عدل واستقامة) فيه إشارة إلى هذا الجانب. وكذا في تعريف الريسوني العام، حيث أدخل كلّ أبواب التشريع من ضمن مقاصد الشريعة. وهذا كله يشير إلى المبادئ العامة للشريعة وخصائصها الجليلة التي من ضمنها الاتصاف بالعدل والاستقامة والتوسط والاعتدال في كل الأمور. وهذا الذي يعنينا في هذا البحث.

وعلى هذا، فالشريعة تسلك مسلك الموازنة بين مصالحهما (أي الدنيا والآخرة). والوصول إلى التوازن بين المصالح هو العدل، والاعتدال والوسطية، وهو من أهم مقاصدها الضرورية، ومن أجله اعتبر علماء الشريعة الولاية العامة من الضروريات، لأن المقصود منها إقامة العدل، وإحقاق الحق، ورفع الظلم الواقع أو المتوقع[١٠٧].

وقد طبّق هذا المبدأ عمليّا الشاه وليّ الله الدهلوي عند تعرّضه لبعض

الأحكام في أكثر من موضع من كتابه الفريد"حجة الله البالغة".ومن مقولاته الجامعة في هذا الباب، قوله: " فمن المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمّق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم، فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى، فيصير الظن عندهم يقينًا، والمحتمل مطمأنًا به، فيظل الدين محرّفًا، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ "[١٠٨]. فهذا الكلام يشير إلى إحدى الخصائص العامة للتشريع وهي التوسط والاعتدال.

وعلى هذا كلّه، سيكون البحث عن مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام متعلّقًا وذا علاقة متينة بمآلات الأفعال، حيث إن معرفة مآلات الأفعال لا تقلّ أهمية من معرفة الأحكام، إذ المجتهد لا يمكن أن يكتفي بإصدار الحكم دون الحاجة إلى معرفة المآلات من الأفعال نفسها، ولهذا يقول الشاطبي:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلّفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع عنه، ولكن له مآل عى خلاف ذلك"[١٠٩].

الصلة الوطيدة بين وسطية الإسلام وبين مقاصد الشريعة العامة والخاصة :

شريعة الإسلام لها مقاصدها العامة والخاصة، وإن كثيرًا من النصوص الشرعية تنبئ عن التيسير في الشريعة ورفع الحرج، وأنها تراعي الطاقة

البشرية في التكليف، وأنها رحمة للخلق وأنها قائمة على أساس السهولة واليسر وغيرها. فكل ذلك لا تتحقق على وجهها الصحيح إلا بالتوسط والاعتدال.

وعلى هذا كلّه، فلا يتم إسلام أحد بمعناه الحقيقي إلا بالتوسط والاعتدال، ولا يكمّل إسلام امرء على الوجه الذي أراده الله -تعالى- إلا بالابتعاد عن الافراط والتفريط في الأمور. فكلّما توسط المرء في أمور دينه فهو إلى مقاصد الشريعة أقرب، وكلّ ما ابتعد عنه فهو عن الشريعة ومقاصدها أبعد.

فإذا حاول الإنسان أن يعنت نفسه وغيره ويعسّر ماكان ميسورًا في الشريعة، أو لا يراعي طاقته البشرية في العبادة وغيرها بحيث يجبر بدنه وجسمه للقيام بعبادة ما، أو يُعمل عقله وفكره متجاوزًا حدودهما، فهو مائل عن التوسط والاعتدال، والخطأ منه وهو مسؤول عنه، والإسلام بريئ مما فعل. فالتديّن الصحيح هو ما يقوم على أساس التوسط والاعتدال، والميل عنه هو إيقاع النفس في الضرر، مجانب عن التديّن الحقّ. يقول القنوجي: "ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ماينفعه، وترك ما يضره"(١١٠). وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك في موضعه، ما يصوّر لنا الموضوع بصورة أوضح .

وعلى هذا يمكننا القول بأن العلاقة بين الوسطية ومقاصد الشريعة العامة أو الخاصة كعلاقة الجلود بالعظام، لا يمكن انفكاكها بحال من الأحوال، ولا يمكن الفصل بينهما .

• **المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام:**

إن أحكام الشريعة ومبادئها لها أهدافها المقصودة ولها أغراضها المطلوبة من قبل الشارع، قد يعلمها الإنسان وقد يجهلها، وقد يشعر بها أو لا يشعر بها. ولما كانت آفاق الوسطية وأبعادها واسعة المدى تدخل في كلّ شؤون الدين من عقيدة وعبادة ومعاملة وغيرها، وتتدرج في كلّ جزئيات الشريعة، ولا يمكن الإحاطة بها واستيعابها في مثل هذا البحث البسيط، فسنورد جزءًا يسيرًا منها في كليّات مجالات الدين الإسلامي نراها أهمّ ما فيها، فنقول:

تطبيق مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام في العقيدة:

ففي العقيدة النقية الخالية من الشرك والوثنية مقاصد عظمى وحِكم مثلى، بحيث هو الهدف الأصلي والأصيل ببعثة نبينا الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم– كما كان الأنبياء والرسل من قبله بعثوا لهذا الغرض الجليل. فلو تتبعنا آيات القرآن الكريم التي تقصّ عن الأنبياء والمرسلين، فسنجد وحدة وظيفتهم الأساسية ووحدة دعوتهم وهي البلاغ والتبليغ عن الله الواحد الأحد الفرد الصمد، ونبذ الشرك ومظاهره من عبادة الأوثان والأصنام وغيرها من المعبودات الباطلة التي تُعبد من دون الله – تعالى– بغير حق. والعبادة لله وحده هي الغاية المحبوبة والمرضية له التي خُلق الخلق لأجلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١١١).

وقال تعالى:﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(١١٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾.(١١٣) وغيرها من الآيات .

ويؤكدها رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم- في كثير من أحاديثه، منها قوله: "نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد"(١١٤). قال ابن كثير: "يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله"(١١٥). ويقول قتادة: "والدين الذي لا يقبل الله غيره: التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل –عليهم الصلاة السلام–، وهو الأصل"(١١٦). ويقول ابن أبي العزّ الحنفي: "اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عزّ وجلّ"(١١٧). فوحدة دين الأنبياء والمرسلين يراد بها وحدة أولويّتهم ودعوتهم وهي توحيد الله –تعالى– الخالص من شوائب الشرك والكفر، وإن كانت الشرائع التي جاءوا بها مختلفة، لما في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة(١١٨).

وهذا الاختلاف يرجع إلى كون شرائع الله – تعالى– إنما كانت شعائر لعبادات، وأن المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم. وقد أشار الله إليه في أكثر من موطن في القرآن الكريم عند ذكره بعض الأقوام ذوي القوة البدنية(١١٩)، وأنه يراعي تقدم العقل البشري وتطور الإنسانية(١٢٠). ولهذا فإن أصول الدين وشرائعه الجامعة اتفقت عليها جميع الرسل، كما في الوصايا المذكورة في سورة الأنعام(١٢١)، وسورة الأعراف(١٢٢)، وسورة الإسراء(١٢٣)، وغيرها(١٢٤).

وعلى هذا، فإن أول ركن يميّز به المسلم وغير المسلم هو شهادة أن لا إله إلا الله. فهذه الشهادة العظيمة تدلّل على أن لا معبود بحقّ إلا الله – تعالى–. فالقطعة الأولى منها وهي كلمة (لا إله) دالة على نفي جميع المعبودات الباطلة من دون الله، والثانية (إلا الله) تعبّر عن الإقرار بأن الله – تعالى– هو المعبود الوحيد بحقّ، لا شريك له في ربوبيته وفي ألوهيته وفي

أسماءه وصفاته. ويفهم من ذلك أن هذه الشهادة فيها جناحان متلازمان لا يستغني أحدهما عن الآخر، وهما نفي كلّ المعبودات الباطلة وإثبات المألوه بحق وهو الله – تعالى– وحده، فلا ينفع النفي بدون إثبات، كما لا ينفع الإثبات بدون نفي. وذلك لأن النفي بدون الإثبات إلحاد، والإثبات بدون النفي شرك – والعياذ بالله–.

وممّا يدلّنا على عظم هذه الشهادة التوحيدية ومقاصدها الجليلة، اعتناء القرآن الكريم بها اعتناءً بليغًا الذي لا يساويه واحد مّن التكاليف الأخرى بل ولا يدانيه[١٢٥]، إذ هي الفارق الفاصل والأساسي بيننا وبين غيرنا كما أخبر بذلك نبينا الكريم – صلوات الله وسلامه عليه–، والعبادات تابعة لها[١٢٦]. وعلى هذا لم يبالغ القنّوجي فيما ذهب إليه بأن في سورة الفاتحة فقط – مع قصيرتها ووجيزتها–، لا يقلّ عن ثلاثين موضعًا تدلّل على إخلاص التوحيد[١٢٧].

فعلى هذا الأساس التوحيدي الخالص، فإن الميل عن الوسطية في هذا الباب الخطير بارتكاب الشرك أو ما يؤدّي إليه هو ظلم عظيم بل أعظم الظلم على الإطلاق[١٢٨]، يجب التخلّص منه والتصدى له. والظلم هو الانحراف عن العدل، ولذلك حُدّ بأنه: وضع الشيئ في غير موضعه المخصوص به[١٢٩]. وأعظم انحراف وأخطره هو ما كان في حق الله –سبحانه وتعالى–. ومما يدل على هذا هو ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه–، لما نزل قوله تعالى:﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[١٣٠].

شقّ ذلك على أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–، وقالوا: أيّنا لم

يظلم نفسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان[١٣١] لابنه : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[١٣٢].

ولهذا جعل العلماء حفظ الدين هو الأصل الأول والأعلى من رتب الضروريات الخمس؛ لأنه الأساس؛ به يكون المرء مكلّفًا بالواجبات من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وغيرها. فالمحور الرئيسي والمنطلق الأساسي من دين الإسلام هو عبادة الله وحده لا شريك له.

ومن ثمّ فالحفاظ عليه هو أعظم القربات وأجلّ حقوق الله - تعالى- على العباد[١٣٣]. وهذا الحفاظ لا بدّ أن يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم[١٣٤]. فمن جانب الوجود يكون بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك بالعمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله. ومن جانب العدم يكون بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عليه، بردّ كلّ ما يخالف الدين من الأقوال والأفعال، وما به ينعدم أو يُحرّف من الأهواء والبدع[١٣٥].

والناظر إلى بعض الظواهر الموجودة في عصرنا الحاضر، من كثرة الانحرافات العقادية وانتشار البدع والأهواء يعلم يقينًا أن من أهمّ أسبابها هو الميل عن الاعتدال والوسطية، والجنوح إلى جانب الإفراط أو إلى التفريط في هذا الباب، تولّد بسببه الكثير من الانحلال والتقصير في باب العبادة، ويتولّد منه كثير من الانحرافات في مجال الإجتماعيات والسلوكيات والتفكير وغيرها، وستأتي الأمثلة عليها في موضعها.

فالوسطية في العقيدة تصون المسلم من الوقوع فيما لا ينبغي أن يقع فيه من حيث لايشعر، وتحميه من الغلوّ والإفراط كما فعلت النصارى، وتقيه من

التفريط كما فعلت اليهود، وهي سدّ لذريعة الوقوع في الشرك بالله تعالى واتخاذ الأنداد له -سبحانه-، وهي بحق أعظم مقاصد الشريعة على الإطلاق، إذ هي دعوة كل الأنبياء والمرسلين كما سبق ذكره من آي القرآن الكريم. فسدّ ذرائع الشرك والكفر وما يتولّد منه من المآلات الوخيمة بالتوسط والاعتدال في هذا الباب هو مقصد من مقاصد الشريعة الجليلة حفظًا للدين والعقل.

تطبيق مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام في العبادات:

وإذا كان الحفاظ على الدين هو أهم مقاصد الشريعة وأعلاها، لكونه أصلاً للضروريات الخمس، فإن العبادة المكلّفة على العباد جزء لا يتجزأ من الدين، بل إن أصول العبادات ذاتها راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين وغيرهما(١٣٦). فإذا تعمّق الإنسان في العبادة وتعنّت، ولم يكن متوسطًا فيها، فمردّه إلى الانقطاع عنها والسآمة والملل في إقامتها لا محالة، بل وقد يجرّه إلى بغض العبادة نفسها كما أشار إليه الشاطبي في كلامه السابق ذكره. هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التعمق والتنطع فيها يسبب الضرر والإضرار بالنفس من حيث يظن أنها خير وفضيلة، والضرر مرفوع عن العباد كما قدّمنا(١٣٧).

فكما أن الإسلام وشريعته تتسم بالوسطية في باب الاعتقاد، فكذلك في مجال العبادات، هو بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط. والشواهد على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيرة، وقد ذكرنا بعضًا منها ما لا يحتاج إلى إعادتها، ونضيف إلى هذا حديث رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ –

صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبيّ - صلى الله عليه وسلّم-، فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبيّ - صلى الله عليه وسلم- قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم أمّا أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر أنا أصوم الدّهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النّساء فلا أتزوّج أبدًا فجاء رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم- إليهم فقال أنتم الّذين قلتم كذا وكذا، أما واللّه إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر وأصلّي وأرقد وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي"(١٣٨).

فهذا الحديث واضح في معناه وجليّ في مرماه، وهو الحث على التوسط والاعتدال والحضّ عليهما في العبادة، كما أنه ينبئنا بأن حسن النية من امرء في مثل هذا المقام لا يجعل صنعه حسنًا في نظر الشرع، وذلك لأن العبادة التي قام بها الإنسان تنطعًا وتشددًا أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية ومردود على صاحبها لكونها مؤدية إلى الضرر ومفضية إلى الضيق والمشقة، والشريعة بريئة منها. ولو كان هذا العمل حسنًا، لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "فمن رغب عن سنتي فليس مني". وهذا تعريض منه - عليه الصلاة والسلام- فيما زعم به هؤلاء الثلاثة من التقرب إلى الله -تعالى-. وهو يدلّل أيضًا على أن التوسط في العبادة وغيرها من الأمور الدينية مقيّدة بسنته - عليه الصلاة والسلام-، وليس الأمر متروكًا لكلّ أحد، يخترع ما يشاء ويريد، أو يزيد بما يراه فضيلة وخيرًا، فهو الأسوة الحسنة والقدوة المثلى.

كما أنه يشير - ضمنًا- إلى أن الإنسان مهما أتى من عند نفسه بالقربات والطاعات، فلن يكون أخشى لله تعالى من الرسول - عليه الصلاة والسلام- ولن يكون أتقى لله منه، بل ولن يكون أعلم به منه، فعليه الالتزام

باتباع منهجه والاقتداء بسنته وهديه. وفي منهجه وسنته – عليه الصلاة والسلام – خير ما بعده خير، ولا سيما في التوسط والاعتدال في الأمور التعبدية .

وهذه القصة تشبه قصة عثمان بن مظعون – رضي الله عنه– في استئذانه النبي – صلى الله عليه وسلم– الاختصاء، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– حينها: "ليس منا من اخصى ولا اختصى، إن اختصاء أمتي الصيام. فقال يا رسول الله: ائذن لي في السياحة. قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله. قال: يا رسول الله ائذن لي في الترهب. قال: إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لا انتظار الصلاة". يقول الشاطبي بعد أن أورد هذه الرواية وغيرها: "وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع، وإهمال لما قصد الشارع إعماله، وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة، لأنه نوع من الرهبانية في الإسلام"(١٣٩). وقد قدّمنا أن الله – تعالى– شرع لنا التكاليف وأوجب لنا الواجبات الملائمة للطاقة البشرية، وهي في ذاتها تدلّل على مراعاة الشريعة بالوسط، وذلك لأنه –سبحانه– عليم بقدرات الإنسان وطاقاتهم. فإذا مال الإنسان إلى التنطع والتكلف في العبادة بعد أن يسّر الله – تعالى– له، فإنه يحمّل على نفسه الضيق والمشقة، مع أنه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١٤٠).ويقول:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.(١٤١)

يؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"(١٤٢). ولهذا يقول ابن حجر: "الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطّع. كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر" (١٤٣).

فعلى هذا الأساس المتين، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– من إحداث الأمور في الدين والبدع، لأنها زيادة على المطلوب، والزيادة على المطلوب في الدين منهي عنها ومردودة على صاحبها مهما كانت النية كما أشار إليه الشاطبي في كلامه السابق، فقد قال – عليه الصلاة والسلام– فيما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ"(١٤٤).

قال النووي في شرحه: وهذا الحديث قاعِدة عظيمة من قواعد الإسلام(١٤٥)، وهو من جوامع كلمه – صلّى اللّه عليه وسلّم–، فإنّه صريح في ردّ كلّ البدع والمخترعات(١٤٦).

فما أكثرَ التنطع والتكلّف في العبادة المائلين عن الإعتدال والتوسط داخل من هذا الباب، وذلك لأن الإنسان بطبيعته يحب الزيادة في الخير ويبتغي المضاعفة في الأجر والثواب من الله – تعالى–. والمحدثات في الدين كثيرًا ما يراها الناس حسنًا فتعمقوا فيها وتنطّعوا ابتغاء الأجر والثواب الجزيل. ولكن هيهات أن يصلوا إلى ما أرادوا إذا ما مالوا عن التوسط باتباع السنة وجنحوا إلى الإفراط أو التفريط. فسنة النبي – صلى الله عليه وسلم– قائمة على الوسطية كما أن هذه الأمة أمة وسط، فلا خير لهذه الأمة إلا بالاتصاف بهذا المنهج النبوي وهو العدل والتوسط.

إضافة إلى أن التشدّد والتنطع سبب من أسباب التحريف في الدين. وحقيقته – كما قال الدهلوي–: اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع، كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك الزواج(١٤٧).

ولهذا بوّب البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان باب "الدين يسر".

وعلق عليه ابن حجر بقوله: أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمّى الدّين يسرًا مبالغة بالنّسبة إلى الأديان قبله، لأنّ اللّه رفع عن هذه الأمّة الإصر الذي كان على من قبلهم[١٤٨]. فيسر الدين وسهولته لا يمكن أن يكون إلا بالتوسط في الأمور، ولا يتحقق إلا بالابتعاد عن الإفراط والتفريط، فالوسطية هي منبع الكمالات كما أنها مصدر من مصادر السهولة واليسر.

يؤيد هذا ما أورده في هذا الباب، وهو قوله –عليه الصلاة والسلام–: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيئ من الدلجة"[١٤٩].

قال ابن حجر في قوله – صلى الله عليه وسلم– "ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه": "والمعنى لا يتعمّق أحد في الأعمال الدّينيّة ويترك الرّفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب"[١٥٠]. وفي قوله "فسددوا"، قال: "أي الزموا السّداد وهو الصّواب من غير إفراط ولا تفريط"[١٥١]. وجاء في زيادة هذا الحديث عند بعض الروايات، قوله – عليه الصلاة والسلام–: "القصدَ القصدَ تبلغوا". قال ابن حجر: "والقصد الأخذ بالأمر الأوسط"[١٥٢]. فالتوسط في التعبّد هو توجيه إلهي ومسلك نبوي يحصن الإنسان من الوقوع في الضرر على نفسه الذي كان مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

فكان هذا الحديث علمًا من أعلام نبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم–. يقول ابن المنير: "في هذا الحديث علم من أعلام النّبوّة، فقد رأينا ورأى النّاس قبلنا أنّ كلّ متنطّع في الدّين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنّه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملال، أو المبالغة في التّطوّع المفضي إلى ترك الأفضل"[١٥٣]. فالوصول إلى الأكمل والأفضل في العبادة لم يكن محتاجًا إلى إفراط وتنطع فيها كما يتوهمه كثير

من الناس، وإنما عن قصد وتوسّط قائم على سنة النبيّ الكريم -صلى الله عليه وسلم-.

هذا هو عين مقاصد الشريعة الإسلامية في وسطية الإسلام في العبادة وهو حفظ النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم معًا، كما أنه حفظ للدين الحقّ الخالي من شوائب البدع والأهواء. فالتوسط والاعتدال في العبادة تضمن الحياة المستقرة، وتحصن الإنسان من الضرر والإضرار بالنفس، وتربّيه على منهج النبوة، وتثبّته على دينه والقيام بواجباته من غير سآمة ولا ملل، وتبعده عن اتهام الدين بالنقصان وبما هو منه بريئ. وكم من الناس يتّهم الدين ويشكّ في تعاليمه بحجة أن واجباته شاقة عليه وأنها تعنته وتضيّقه في ممارسة الحياة وأنها نحتاج إلى زيادة وإضافة لعدم توسطه. وليس هناك سبب جوهري إلا لعدم العلم بمقاصد الوسطية ومراميها.

تطبيق مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام في المعاملات:

وفي مجال المعاملة والاحتكاك بين الأفراد تبينت الوسطية في كثير من جوانب، منها في الحث على الاحترام بالاختصاص، حيث قرّر الإسلام أن يحترم الإنسان اختصاص أحد ولا يتجاوزه، وأرشدنا بسؤال أهل الاختصاص في تخصصاتهم، لأن التجاوز فيه قد يجرّ إلى الفوضى في المحيط الفردي والإجتماعي، يقول الله جلّ علا:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٥٤].ويقول نبينا الكريم – عليه الصلاة والسلام- : "إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[١٥٥].

وفي التعامل المالي، يتجلّى ذلك في مدح الله -تعالى- القائمين به بالتوسط في الإنفاق في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ

يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[١٥٦]. قال ابن كثير: " أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عَدْلا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا "[١٥٧].

وكذا قوله تعالى:﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾[١٥٨]. وفي هذه الآية أمر من الله –تعالى– بالاقتصاد في العيش وذمّ للبخل ونهي عن السّرف[١٥٩]. فإمساك المال حيث يجب البذل بخل، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير، وبينهما وسط محمود، وهو الجود والسخاء والكرم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يؤمر إلا به. فالجود وسط بين الإسراف والإقتار، وبين البسط والقبض[١٦٠]. و جاء في المثل العربي: من أنفق ولم يحسب، هلك ولم يدر[١٦١]. فالتصرّف في الأموال من غير إسراف على وجهه النافع للمتصرّف، له أهميته في الإسلام، لما فيه سبب لحياة الإنسان واطمئنانهم. فهذا الإرشاد البديع يدلّل على اعتناء الإسلام وشريعته بالتوسط في الإنفاق، وهذا ما قرّره الإقتصاديون، وإن كنا لا نحتاج إلى إقرارهم.

وهذا لا يعني أن الإسلام ينفي التفاوت في الثراء، فهو أمر مستحيل خارج عن القدرة الإنسانية ؛ لأن الناس متفاوتون في التفكير والصحة والقوة وفي كثير من أمور الحياة، وبالتالي يتفاوتون في المكاسب والأرزاق[١٦٢]. لكن التوازن والاعتدال فيه مطلوب كي لا يظلم أحد أحدًا، ولا يبغي أحد على أحد. وكم كناّ نسمع الظلم وقع من أحد على أحد بسبب المال، بل قد يفضي إلى سفك الدماء والقتال.

ووصل اهتمام الإسلام بالتوسط والاعتدال في مجال المعاملات المالية

أن أمرنا الله – تعالى– بالتوسط في الطعام والشراب، وذلك لأن المبالغة فيهما بما فوق الحاجة يسبب كثيراً من الأمراض الجسمية، كما أن المبالغة في الإقلال عنهما مع القدرة عليه تلحق بصاحبها الضعف والهلاك، ومن جانب آخر هو مبالغة في التصرف بالمال، لأنه تجاوز على الحاجة، والمطلوب أن يكون المرء منفقًا ماله على قدر حاجته، حتى لا يتعرّض لفقدان المعيشة في الوقت اللاحق. قال تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١٦٣).

وصدق ابن الوردي إذ يقول:

بين تبذير وبخل رتبة وكلا هذين إن زاد قتل(١٦٤)

وفي مجال الإقتصاد العام اهتم الإسلام بمصلحة الفرد والمجتمع، فأقرّ ملكية الفرد ووضع و ضبط لها ضوابط حماية لمصلحة المجتمع وحصنًا لحقوقهم، فحرّم الربا والغش والاحتكار، والتدليس والغبن وغيرها من مفسدات العقود، وجعل أساس المعاملات على التعادل في التبادل دون تقصير أو إهمال أو إكراه، ومهّد السبل للاكتساب المشروع وصدع الطرق الموصلة إلى الاكتساب غير المشروع، وأوجب على الأثرياء من المسلمين إخراج الزكاة وأداءها، وجعلها حقًا للفقراء والمساكين عليهم، وحرّض على النفقة والصدقة، وحث على مساعدة المحتاجين، فلا يُسلب حقُّ أحد، ولا يهمل حق أحد، وهو النظام القائم على التوازن والاعتدال.

وكلّ هذه السمات التي تميز بها الإسلام عن غيره في المعاملات فيه حماية للمجتمع من التنازع والاختلاف، لأن الاختلاف أو التنازع فيها يؤدي إلىٰ الوهن والضعف في الأمة وزرع الأحقاد بين الناس، بل وهزّ الثقة بين

متوفّرة. منها قولـه - تعـالى- الجـامع: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[١٦٨].

وفي حديث أبي بكرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- "ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين.." [١٦٩].

ومعلوم بطبيعة الإنسان وفطرته يحب والديه ويحترمهما، إذ جعلهما الله سببًا في وجوده، وبكلّ سبل يحاول الإنسان إسعاد والديه اقتدارًا بمنزلتهما، وتكريمًا وشكرًا على ما يبذلانه من جهود في تربيته منذ صغره إلى كبره. ولكن مع هذه العلاقة الفطرية نجد الإسلام قيّد طاعة الوالدين فيما يكون طاعةً لله، ونهى إطاعتهما فيما يكون معصية له. وذلك لأن الوالدين بشر يطرأ عليهما السهو والنسيان، ويطرأ عليهما الخطأ كسائر البشر، وبالتالي الأمر بطاعتهما ليس مطلقًا وإنما مقيّدًا بما يوافق الشرع، وهذا عين التوسط والاعتدال.

ومما يدلّنا عليه بصورة أوضح أن الشرع الحكيم لم يفرّق بين الوالدين المسلمَين والكافرَين في هذا[١٧٠]، كما لم يفرّق بينهما في المصاحبة بالمعروف والإحسان إليهما وغير ذلك من الأمور المحمودة. ففي هذا حفظ للعلاقة والصلة الرحمية بين الأولاد ووالديهم وسدّ ذرائع القطع بينهم في الحياة الدنيوية، وهي تنسجم مع الفطرة الإنسانية لدى كل بشر على وجه الأرض، اللهم إلا من له خلل في عقله ودينه، وهو من أسباب حفظ الدين.

وفي الجانب السلوكي التطبيقي في المعاملات بين الناس، عماده أيضًا الوسطية والاعتدال في البذل والإنفاق، وفي القضاء والاقتضاء، وفي البيوع، وفي التقاضي وفي سائر الأمور. وتتجلى وسطية الإسلام أيضًا حيث حرم الخبائث، وأباح الطيبات، فليس كلّ الأطعمة يحلّ أكلها ولا جميع الأطعمة يحرم تناولها، يقول الله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(١٧١). وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ*وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.(١٧٢)

يقول الشاطبي: "روي في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحلّ الله من الطيبات تديّنا أو شبه التدين، والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء، والله لا يحب المعتدين"(١٧٣).

ومما أورده من أسباب نزول هذه الآية، قوله – عليه الصلاة والسلام– في أناس أرادوا أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء وترهبوا: "إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم"(١٧٤).

وما أكثر مثل هذه الأمور وقعت بسبب الميل عن الوسطية، والجنوح إلى الإفراط كما أشارت إليه بعض هذه الروايات وغيرها. وعلى هذا جعل الإمام مالك ترك الحلال معصية(١٧٥)، لأن الله –تعالى– يقول (ولا تعتدوا). والاعتداء –كما قال الطبري– هو تجاوز المرءِ ماله إلى ما ليس له في كل شيء(١٧٦). وهو ميل عن التوسط والاعتدال .

فمقاصد الشريعة في وسطية الإسلام في باب الأخلاق هو تهذيب النفوس وترقيق المشاعر، وصفاء القلوب من الأمراض الحسية والمعنوية، وهي ذات أغراض إنسانية كريمة، لا نفعية مادية محضة[١٧٧]. فالإنسان إذا ما تخلّى عن الأخلاق الفاضلة فمآله إلى الضرر والإضرار على نفسه أو غيره لا محالة، والوقائع التاريخية وكذا الحاضرة تنبئنا ما لا يترك مجالاً للمراء لكلّ كن له قلب سليم وعقل صحيح، سواء أكان في المعاملة بين الأفراد بميدان الاجتماعية أم الاقتصادية .

تطبيق مقاصد الشريعة في وسطية الإسلام في التفكير:

لقد وضع الله – سبحانه تعالى- الميزان لهذا الكون، علمه من علمه وجهله من جهله، لتنظيم الحياة وفق نظام رباني يجمع بين الانسجام والتناغم وبين الاعتدال والتوازن، وهو ما يؤكد أن الوسطية أصل النظام الكوني، وأنها عنصر من عناصر الخلق. وكما ينطبق هذا النظام الرباني على الحياة والكون، ينطبق أيضًا على الإنسان بدرجة أولى، بحيث إن المنهج الذي يصلح للإنسان هو المنهج الوَسَطي، وهو ما جاءت به الرسالة الإسلامية الخاتمة التي اشتملت على القواعد والأصول وكليات الأحكام .

فهذا الكون الذي نعيش فيه تجري طبيعته على ما أمر الله به، فكان طائعًا ومطيعًا لما سنه الله – تعالى- عليه، يقول تعالى مبيّنًا هذه الظاهرة الكونية لما خيّر للسماوات والأرض: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[١٧٨].

فالوسطية هي المنهج الرباني، والنظام الكوني الإلهي، وسنة اللّه في خلقه، وهي تنسجم مع الفطرة الإنسانية، ولذلك فالخير كلُّه في الوسطية التي

جاء بها الإسلام للأمة الإسلامية وللإنسانية جمعاء، في كل زمان ومكان. وقد بلغت الوسطية الإسلامية وتبلغ هذا المقام في حضارتنا، لأنها بنفيها الغلو الظالم والتطرف الباطل، إنما تمثل الفطرة الإنسانية الطبيعية في براءتها، وفي بساطتها، وبداهتها، وعمقها، لا سيما في مجال التفكير.

ولا ريب أن التفكير أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية، بل مأمور به، لأن طبيعة الإنسان أن يفكر ويتفهّم ما في أيديهم من الأمور، والله -تعالى- عليم بما في الإنسان من الميول والإرادة، لأنه خالقهم ومصوّرهم، يعلم قدراتهم وطاقاتهم البشرية، وبالعكس إهمال العقل من التفكير والتفكر مردود ومرفوض، إذ هو دلالة على التقصير والتفريط في شكر نعمة العقل التي ميز الله به الإنسان عن غيره من مخلوقاته. والمتأمل في آيات القرآن الكريم يعلم يقينًا مدى اهتمام الإسلام بالتفكير، فقد وردت فيه عدّة آيات تحثّ على التفكير وتشيد الذين يتفكرون ويُعملِون عقولهم في تدبر خلق الله وفيما يحيط بهم من آياته العظام في الكون، بل وفي الأنفس من النعم التي لاتعدّ ولا تحصى. فكثيرًا ما يختم الله – تعالى- آيات القرآن بقوله: لقوم يتفكرون، لقوم يعقلون، أفلا تتذكرون، أفلا يتذكرون، أفلا تبصرون، لآيات لأولي الألباب، لآيات لأولى النهى وغيرها. كما ابتدأ – سبحانه وتعالى- بقوله: أفلا يتدبّرون، أفلا ينظرون، فلينظر وغيرها في كثير من المواضع من آيات الذكر الحكيم.

ولكن مع هذا لا يطلب الله من الإنسان إلا ما يطيق ولا يكلّفهم إلا بما يسعهم. ولهذا كان التفكير المطلوب في الإسلام هو التفكير الذي يمكن أن يكون سببًا في ارتقاء قوة الروح ويقوّي الإيمان ويزداد به العمل الصالح وهو التفكير للعبادة. لهذا أمر الله -تعالى- بالتدبر في آلاءه الكونية وبالتروّي في آياته الباهرة ونعمه في السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم

وسائر مخلوقاته. وفي المقابل نهى الله -تعالى- عن التفكير في ذاته على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم- حيث قال: "تفكّروا في خلق الله ولا تفكّروا في الله"(١٧٩)، وهو معنى قول الشاعر:

إذا المرء كانت له فكْرَةٌ ففي كل شيء له عبرَة

وكذا قول عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله -عز وجل- حَسَن، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة(١٨٠).

وقد ذمّ الله -تعالى- مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ*وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٨١).

ومدح عباده المؤمنين الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض فقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(١٨٢).

فهذا عين التوسط والاعتدال في التفكير، حدّده الإسلام لكي يكون الإنسان على منهج سوي فيه، لا أن يميل إلى الإفراط ولا أن يجنح إلى التفريط. فعدم التفكير والتفكر الصحيح وفي مجاله الصحيح هو من سمات المشركين. وبالعكس التفكر والتفكير في محله على الوجه الذي أراده الله -تعالى- هو من سمات المؤمنين الصادقين. فالإنسان إذا حاول أن يتفكّر في خلق الله -تعالى- بصدق، سيزداد بذلك إيمانه ويرسخ به اعتقاده، ولا يمكن أن يكون مستكبرًا ومتكبّرًا أمام الخلق، لأنه يعرف قدره ويعلم أن ربه أعلى وأكبر. وفي المقابل إذا حاول الإنسان أن يتفكرّ في ذاته -سبحانه وتعالى- ويتعمق فيه فلن يصل إلى نتيجة، وقد يجره إلى الاحلال الفكري والعقدي، بل

و إلى الكفر والإلحاد، والتاريخ سطر لنا الكثير من طراز هذا الصنف من الناس قديمًا، والواقع المعاصر ينبئنا كذلك حديثًا. وذلك لأن العقل لا يمكن أن يدرك كل شيئ، وخاصة ما وراء الحواس، ونقيس على هذا سائر الأمور الغيبية التي تقتصر معرفتها بالنقل. وقيل قديمًا: لولا الكتاب لأصبح العقل حائرًا، ولولا العقل لم ينتفع بالكتاب(١٨٣). ولله در القائل:

وللعقول قوىً تستنّ دون مدىً إن تعدُها ظهرت فيها اضطرابات(١٨٤)

ولهذا كان رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلّم– يعرّض المتعمقين بعقلهم في التفكير، فقال: "لايزالون الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله ورسوله"(١٨٥).

فهذا المنهج الرباني الذي أرساه الإسلام في التفكير هو عين التوسط والاعتدال، إذ هو يحمي عقول الإنسان القاصرة من الوقوع في الخلل والاضطرابات، ويصونها من شوائب الشكّ والريبة، بل ومن الكفر والإلحاد. وفي المقابل يكون التفكير أيضًا عنصرًا أساسيًا من عناصر التقوية الإيمانية إذا سلكه الإنسان في محله وفي نطاق عقله القاصر العاجز، فالله لا يكلّف نفسًا إلا ما آتاها، ولا يكلف نفسًا إلا وسعها. وهذا عين مقاصد الشريعة في التوسط والاعتدال في التفكير.

تطبيق مبدأ الوسطية في العصر الحديث :

وبعد معرفتنا بحقيقة الوسطية في الإسلام ومقاصدها وما لها من آثار إيجابية حسنة في حياة الإنسان، وكذا بعد أن علمنا ما عليها من المآلات المتوقعة إذا مال عنها المرء، فليس لنا إلا أن نطبّق هذا المبدأ العظيم والعمل به على أرض الواقع. وتطبيق هذا المبدأ قد يكون عسيرًا شيئًا ما، إذا لم نقلع

سيطرة الهوى على أنفسنا، ولكن – كما أشرنا–، فطرة كلّ إنسان – في الحقيقة– يحبّ الوسطية ويكره الإفراط والتفريط في جميع الأمور، اللهم إلا من له خلل في عقله ودينه. وعلى هذا علينا أن نعود إلى الفطرة التي فطر الله عليها كل إنسان.

ففي حياتنا المعاصرة، كثيرًا ما نعارضها ونبتعد عنها من حيث لا ندري ولا نشعر به، وكثيرًا ما ننساها ونهملها من حيث نظن أننا نهتمّ ونعتني بها، وفي بعض صور مظاهر الإفراط والتفريط التي ذكرناها تدلّل لنا هذه الحقيقة. وكما قلنا من قبل، إن دين الإسلام وتعاليمه تلائم الفطرة وتنسجم معها، ولا تعارضها بحال من الأحوال، لا من قريب ولا من بعيد. وإذا فهم البعض أو زعم أن هنالك تعارضًا، فالمشكلة في تفكيره وفهمه لهذا الدين والفطرة معًا، إذ الفطرة والدين من الله – تعالى–، ومحال أن يعارض أحدهما الآخر. ولهذا فسّر بعض المفسّرين كلمة "الفطرة" في سورة الروم بمعنى الدين، ومنهم من فسرها بالتوحيد، ومنهم من فسرها بالإسلام. وكلّها تدلّ على انسجام الفطرة مع الدين وائتلافهما دون الاختلاف، وبالتالي انسجام الفطرة مع مبدأ الوسطية أيضًا، لأنها من الدين. ولنضرب مثالاً واقعيًّا عصريًّا على هذا، يصور لنا الموضوع بصورة أوضح.

ففي عصرنا الحديث الذي يقال عنه: إنه عصر الحضارة وعصر التمدن وعصر التقنية الحديثة وما إلى ذلك من المسميات، نرى ظواهر الميل عن الفطرة بشكل همجي والجنوح إلى الإفراط أو التفريط، سواء أكان في محيط الاجتماع ذي لون ديني أم في دائرة دينية محضة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ظاهرة نكاح المتعة عند الشيعة، وإن كانت هذه الظاهرة ليست جديدة، لكنّ في عصرنا الحديث تبلورت وتراكمت بصورتها الفظيعة.

فنكاح المتعة أو المؤقت عند الشيعة – قديمًا وحديثًا- جائز شرعًا[١٨٦]، خلافًا لجمهور المسلمين – قديمًا وحديثًا- على تحريمه بعد أن كان مباحًا في فترة من الفترات من عصر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-. وهذا معلوم، إلاّ أن الشيعة الإمامية في عصرنا الحديث وجدوا – أو إن صح التعبير- أوجدوا مبرّرات أخرى يستندون إليها في تجويزهم إيّاه، بل وفي تحريضهم الشباب عليه، وهي تحدّيات الزمان الذي نعيش فيه اليوم. ومن هذا المنطلق يقولون : إن نكاح المتعة أمر مباح بل ضروري على مشروعيته لحماية الشباب والفتيات من الوقوع في البغاء، وحصن المجتمع من الانحطاط الأخلاقي إلى غير ذلك من الكلام.

نضيف إلى هذا عملية ضرب القامات وإيذائها باسم الحسين -رضي الله عنه وهو بريئ منه- عند ذكرى وفاته في عاشوراء، يعلمها كل عاقل أنها إهانة لكرامة الفطرة الإنسانية والعقل السليم. فالفطرة والعقل لا تقرّ هذه العملية، فكيف يتجرأون على القول بأنها من الدين؟ وليس هناك سبب جوهري إلا العدول عن التوسط والاعتدال.

وكذا ظهور التطرف الديني من قبل المتحمسين لإقامة شرع الله في الأرض على غير وجهه الصحيح، ولا شك أن الحماسة في التدين مطلوبة، بل ومأمورة، لأنها دليل على العزة والغيرة على الدين وكرامته، إلا أن هذه الحماسة لا بدّ أن تكون على إطار شرعي لا همجي كما أشرنا. ولا يعني بها أن يفعل المرء ما يشاء وما يريد من ترويع للأمن وسفك الدماء وإشاعة الفوضى في المجتمع المسلم أو غيره باسم الدين وباسم الجهاد في سبيل الله – تعالى- وما إلى ذلك من الدعاوى[١٨٧]. فالجهاد له ضوابطه وله قيوده، ينبغي الالتزام بها ولا يجوز إهمالها، وإلا فالعواقب وخيمة للغاية كما هي مشهودة في بعض البلاد الإسلامية – وللأسف الشديد-.

- ثالثًا : إن مبدأ الوسطية في الإسلام لاتنفكّ عن مقاصد جليلة وحكم عظيمة، سواء أكان في العقيدة أم العبادة أم المعاملة أم الأخلاق والسلوك أم التفكير نظريًّا وعمليًّا .
- رابعًا : الوسطية هي ميزة هذه الأمة الإسلامية الدالة على خيريتها، وهي الأمة الوحيدة المتسمة بها، وأن الأديان أو الملل والشرائعة الأرضية أو التيارات الفكرية المعاصرة تجنح عنها إما إلى إفراط أو تفريط.
- خامسًا : إن العناية بالوسطية من الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– في توجيهاته النبوية تدلنا على أهميتها .
- سادسًا : إن وسطية الأمة لابدّ أن تكون واقعية، لا أن تكون مجرد إشاعات وشعارات نتباهى ونتفاخر بها أمام الآخرين.
- سابعًا : إن تطبيق مبدأ الوسطية في الإسلام له آثاره الإيجابية الواقعية في النفوس وتمتدّ إلى الحياة الاجتماعية، بينما الجنوح عنها بإفراط أو تفريط في التديّن له آثاره السلبية الواقعية ويولّد خللاً في نفوس الأفراد والجماعات، دينية واجتماعية. وحسبنا مثالاً في هذا شخصية الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين .
- ثامنًا : إن من أهم أسباب الغلوّ والجفاء هو الجهل بمقاصد الشريعة في الوسطية أو قصور الفهم فيها.
- تاسعًا : إن العلاج للقضاء على بعض ظواهر الإفراط والتفريط في عصرنا الحديث هو العودة إلى فهم الإسلام الوسطي مقتديًا برسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم– إمام الوسطيين .

" تلك أهم نتائج البحث المستخلصة من خلال هذه الدراسة "

الحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة

• **حواشي البحث:**

(١) الشاطبي. أبو إسحاق، ١٤٢١، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفّان، ٢: ٢٧٩.

(٢) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٢٤.

(٣) الحوفي. د. أحمد محمد، ١٩٨٨، تأملات إسلامية، دار الخليج العربي، ص ٢١٣-٢١٤.

(٤) الدهلوي. الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، ١٩٩٥، حجة الله البالغة، ٢: ٣٨.

(٥) ابن عاشور. محمد بن الطاهر، ١٩٩٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٦.

(٦) انظر: مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القرضاوي، ص٨. ووهبة الزحيلى، ١٤٢٨، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص ٥٨٥.

(٧) الدهلوي، ٢: ٣٩.

(٨) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، ١٣٨١، مجموع الفتاوى، ٣: ٣٨١.

(٩) الأنعام٦: ١٥٣.

(١٠) ابن عاشور، ص١٩٦. الشاطبي، الموافقات، ٢: ٢٩٢.

(١١) راجع على سبيل المثال ما كتبه أنور الجندي، ١٩٨٤، العودة إلى المنابع، ص٣٠٦ وما بعدها. قال الشاطبي مؤكّدا لهذا: "ومن طماح النفوس إلى مالم تُكلَّف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها". الشاطبي، الموافقات، ٢: ١٤٣.

(١٢) القرآن، البقرة٢: ١٤٣.

(١٣) ابن عاشور، ص١٩٦.

(١٤) ابن عاشور، ص١٩٨.

(١٥) الدهلوي، ٢: ٣٩.

(١٦) الدهلوي، ٢: ٩٢.

(١٧) النووي. أبو زكريا يحي بن شرف، ١٩٩٩، صحيح مسلم بشرح النووي، رقم ٢٦٧٠، ٨: ٤٣٨.

(١٨) ابن فارس، مادة (وسط) ٦: ١٠٨.

(١٩) الأزهري، مادة (وسط) ٤: ٣٨٨٨.

(٢٠) الرازي، مادة (وسط) ص٣٢٤.

(٢١) العسقلاني، فتح الباري، ٨: ١٧٢.

(٢٢) الطبري، ١: ٧٤٦.

(٢٣) الطبري، ١: ٧٤٥.

(٢٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢: ١١١.

(٢٥) النيسابوري. محمود بن أبي الحسن بن الحسين، ١٩٩٧، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ١: ١٢٠.

(٢٦) انظر: العسقلاني، فتح الباري، ٨: ١٩٥.

(٢٧) راجع: العسقلاني، فتح الباري، ٦: ١١.

(٢٨) الزحيلي، ص٥٧٨ .

(٢٩) الصلابي. د. علي محمد، ١٩٩٩، الوسطية في القرآن الكريم ، ص٨٣.

(٣٠) آل عمران٣: ١١٠.

(٣١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣: ١٤١. وراجع أيضًا: الطبري، ٣: ١٩١٨ وما بعدها.

(٣٢) آل عمران٣: ١٠٤.

(٣٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣: ١٣٨. وانظر أيضًا: الطبري، ٣: ١٩١١ وما بعدها.

(٣٤) المائدة٥: ٧٨-٧٩. وراجع: الطبري، ٤: ٢٩٦٥-٢٩٦٩. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ٣٠٠.

(٣٥) انظر: الراغب الأصفهاني. أبو القاسم الحسين بن محمد، ٢٠٠٧، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٥٠.

(٣٦) الطبري، ٢: ٥. وانظر: الصلابي، ص١١٦.

(٣٧) الحديد٥٧: ٢٥. وراجع: الطبري، ٩: ٧٩٠٣. وابن كثير: ١٣: ٤٣٢.

(٣٨) الصلابي، ص١١٩.

(٣٩) المائدة ٥ : ٨.

(٤٠) راجع: الصلابي، ص١٣٨.

(٤١) آل عمران٣ : ٧٥ ، وانظر: الطبري، ٣: ١٨٣٨. و د. محمود بن شريف، ١٩٧٠، الأديان في القرآن، مصر: دار المعارف، ص١٥١.

(٤٢) راجع: الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٥٥.

(٤٣) انظر: الصلابي، ١٧٧.

(٤٤) الصلابي، ١٧٩.

(٤٥) نقلاً من كتاب "الوسطية في القرآن" للصلابي، ص١٧٩.

(٤٦) النحل١٦: ١٢٥.

(٤٧) يوسف١٢: ١٠٨.

(٤٨) راجع: الطبري، ٦: ٤٠٧٢. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨: ٣٨٦.

(٤٩) انظر: العسقلاني، فتح الباري، ١٣: ٣١٦.

(٥٠) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص١٤٢.

(٥١) طه ٢٠: ١١٤.

(٥٢) راجع: الصلابي، ١٧٩.

(٥٣) القرآن، الحجرات٤٩: ١٣.

(٥٤) راجع: العسقلاني، فتح الباري، ٨: ٣٦٢.

(٥٥) انظر: النووي، ٨: ٣٣٦.

(٥٦) ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٩٩، مقاييس اللغة، ٥: ٩٥.

(٥٧) اليوبي، ص٢٦.

(٥٨) اليوبي، ص٢٦.

(٥٩) القرآن، النحل١٦: ٩.

(٦٠) الطبري. محمد بن جرير، ٢٠٠٥، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦: ٤٩٥٥. والسعدي. عبد الرحمن بن ناصر، ٢٠٠٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٤٣٦.

(٦١) د. اليوبي، ص٢٧.

(٦٢) القرآن، لقمان٣١: ١٩.

(٦٣) الطبري، ٨: ٦٥٦٣ وما بعدها. والسعدي، ص٦٤٩.

(٦٤) الزمخشري. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، ١٩٦٦، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٣: ٢٣٤، بدون سنة.

(٦٥) القرطبي، ٢٠٠٢، الجامع لأحكام القرآن، ١٤: ٥٠.

(٦٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١١: ٥٨.

(٦٧) الترمذي. أبو عيسى، ١٩٩٩، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في التأني والعجلة، رقم ٢٠١٣، ٤: ١٣٥. وقال: حديث غريب.

(٦٨) د. ثائر إبراهيم خضير الشمري، ٢٠٠٦، الوسطية في العقيدة الإسلامية، ص٣٤.

(٦٩) العسقلاني. أحمد بن عليّ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم ٦٤٦٣، ١١: ٢٩٥. بدون تاريخ .

(٧٠) العسقلاني، فتح الباري، ١١: ٢٩٨.

(٧١) ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد، ٢٠٠١، المقدمة، ط٨، ص٢٤٠.

(٧٢) النووي، رقم٨٦٦، ٣: ٣٨٢. وانظر أيضا: العسقلاني، فتح الباري، ١١: ٢٩٥.

(٧٣) الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص١٦٥.

(٧٤) الجاثية ٤٥: ١٨.

(٧٥) الشوكاني. محمد بن علي، ١٩٩١، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط٥، ١٠:٥. والزمخشري، ٣: ٥١١. والقرطبي، ١٦: ١٠٧.

(٧٦) الأصفهاني. الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل، ١٩٩٧، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٩٠.

(٧٧) راجع لمعرفة هذه الأقوال: القرطبي، ١٦: ١٠٧.

٧٨ الجرجاني. أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، ٢٠٠٠، التعريفات، ص١٣٠.

(٧٩) الشوكاني، ١٠: ٥. الرازي، مختار الصحاح، ص١٦٥.

(٨٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩: ٣٠٦.

(٨١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩: ٣٠٧.

(٨٢) الأشقر. د. عمر بن سليمان، ٢٠٠٥، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص١٤.

(٨٣) القنوجي، فتح البيان، ٣: ٤٤٥. والأصفهاني، ص٢٩٠.

(٨٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩: ٣١٠، انظر أيضًا: علي حسب الله، ص٤٢٠-٤٢١. ومحمود شلتوت، ١٩٩٧، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٧، ص١٠. والأشقر، ص١٤.

(٨٥) راجع: د. عبد الكريم الزيدان، ١٩٩٩، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١٦، ص١٥٨-١٥٩.

(٨٦) انظر: العالم. د. يوسف حامد، ١٩٩١، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٢٠-٢١. ونحوه في: الشوكاني، ١٠: ٥. والأشقر، ص١٥-١٦.

(٨٧) ابن عاشور، ص٣٠٠.

(٨٨) الدكتور إبراهيم البيوني غانم في بحثه بعنوان "المجتمع المدني في ضوء مقاصد الشريعة العامة" ضمن كتاب "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، ص١١٨.

(٨٩) د. حرز الله، ص٢٢.

(٩٠) د. إبراهيم البيوني غانم، ص١٣١.

(٩١) د. الريسوني، الفكر المقاصدي، ص٧٥.

(٩٢) انظر على سبيل المثال: د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص٥. د. اليوبي، ص٣٣. د. حرز الله، ص١٥.

(٩٣) د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص٥. ولقّبه د. إبراهيم البيوني غانم بأنه "مؤسّس علم المقاصد"، راجع: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، ص ١٤٧. ويبدو أن تلقيب الشاطبي بشيخ المقاصد ومؤسّس علمه يرجع إلى تميّزه وتفرّده بمنهج شامل متكامل في الكلام عن موضوع المقاصد. ويمكن الرجوع لمعرفة مميّزات الشاطبي في هذا الميدان إلى مقدمة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد لكتاب الموافقات تحقيق: مشهور

بن حسن آل سلمان، فقد ذكر فيه عدّة مميّزات الشاطبي في دراسته للمقاصد مفصلاً.

(٩٤) د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص٥. وقد أشار إليه الدهلوي، حيث قال: كيف ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكّن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبدّ في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلاّ لمن شرح الله صدره لعلم لدنّي..وقال: وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلاّ من لطف ذهنه واستقام فهمه. راجع: الدهلوي، ١: ٥ و ٢٥٥.

(٩٥) د. اليوبي، في الهامش ص٣٤.

(٩٦) د. عز الدين بن زغيبة، ٢٠٠١، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص١٥. وانظر تعليق الشيخ عبد الله دراز عليه: الشاطبي، الموافقات، في الهامش، ٢: ٢٨٩.

(٩٧) د. عز الدين بن زغيبة، ص١٥.

(٩٨) انظر على سبيل المثال: د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص١٣، ١٥٢، ١٧١، ١٨٧ وغيرها. بل الريسوني نفسه ذكر العبارة الأولى التي ذكرها الدكتور عز الدين، وذلك في معرض تقريره بأن الشاطبي يثبت للشريعة مصالح للعباد. راجع: ص١٨٦.

(٩٩) ابن عاشور، ص١٨٣.

(١٠٠) ابن عاشور، ص٣٠٦-٣٠٧.

(١٠١) د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص٦. ود. اليوبي، ص٣٥.

(١٠٢) د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص٦. ود. اليوبي، ص٣٥.

(١٠٣) د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص٧.

(١٠٤) د. الريسوني، نظرية المقاصد، ص٧.

(١٠٥) د. اليوبي، ص٣٧.

(١٠٦) د. حرز الله، ١٧.

(١٠٧) د. يوسف العالم، ص٤٦. وراجع: الشاطبي، الموافقات، ٢: ٢٧٩.

(١٠٨) الحديد٥٧ : ٢٧ ، انظر : الدهلوي، ٢: ٣٨.

(١٠٩) انظر: د. قطب الريسوني، ص١١٨-١١٩.

(١١٠) القنوجي، الدين الخالص، ٢: ٤٠٥.

(١١١) الذاريات٥١: ٥٦.

(١١٢) النحل١٦: ٣٦.

(١١٣) الأنبياء٢١: ٢٥.

(١١٤) راجع: العسقلاني، فتح الباري، ٦: ٤٧٨.

(١١٥) ابن كثير، ٥: ٢٤٨. وانظر: د. محمود بن شريف، ص٣٨ وما بعدها.

(١١٦) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ٢٤٩. يلاحظ أن كتابات العلمانيين المعاصرين تحاول أن تعاكس القضية وتصور الموقف بصورة أخرى تكاد تجمع على لسان كتّابها على أن بداية التدين كانت أوهامًا وخرافات، ثم تطورت واهتدت البشرية إلى عقيدة التوحيد. راجع: أنوار الجندي، العودة إلى المنابع، ص٣٧. وكذا النقاش حولها: د. محمود بن شريف، ص٢٨ وما بعدها.

(١١٧) ابن أبي العز الحنفي، ص٧٤. وانظر أيضا: د. محمود بن شريف، ص٤٣.

(١١٨) راجع: ابن تيمية، الجواب الصحيح، ١: ٤٥. والقنوجي، الدين الخالص، ٢: ٤٠٤. والدهلوي، ١: ١٦٥-١٦٦.

(١١٩) انظر: الدهلوي، ١: ١٦٩-١٧٠.

(١٢٠) الزحيلي، ص٥٦٨.

(١٢١) وهي ما وردت في الآية ١٥٠ إلى الآية ١٥٣.

(١٢٢) وهي ما وردت في الآية ٢٩ إلى الآية ٣٣.

(١٢٣) وهي ما وردت في الآية ٢٣ إلى الآية ٣٩.

(١٢٤) ابن تيمية، الجواب الصحيح، ١: ٤٣-٤٥. ولمعرفة أوجه العلاقة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية الأصيلة، راجع: د. عبد الكريم الزيدان، المدخل، ص٦١-٦٢.

(١٢٥) يقول القنوجي: "وقد اتفق أهل العلم على أن أعظم المقصود من تنزيل الكتاب العزيز هو إخلاص التوحيد لله -عز وجلّ-، وقطع علائق الشرك كائنة ما

كانت...ومن شك في هذا فعليه بالتفكر بالقرآن الكريم، فإنه سيجده من أعظم مقاصده وأكبر موارده". انظر: القنوجي، فتح البيان، ١: ٥٦.

(١٢٦) ففي الحديث المشهور، لما سأل جبريل النبي –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: "الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان..الخ". متفق عليه. راجع: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، ط٣، ١: ١٥.

(١٢٧) انظر لمعرفة هذه المواضع مفصلة: القنوجي، فتح البيان، ١: ٥٦-٦١. أيضا: القنوجي، الدين الخالص، ١: ١٠-١٦.

(١٢٨) راجع ما نقله البدوي عن ابن تيمية في هذا: البدوي، ص٤٦٤. قال ابن أبي العزّ: "وأظلم الظلم على الإطلاق الشرك، وأعدل العدل التوحيد". انظر: ابن أبي العزّ الحنفي، ص٨٧. وجاء في الحديث: "الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله: (إن الشرك لظلم عظيم)، وأما الظلم الذي يغفره فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضًا حتى يُدبر لبعضهم من بعض". حسنه الألباني، راجع: الألباني، صحيح الجامع، رقم ٣٩٦١، ٢: ٧٣٤.

(١٢٩) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٥٥.

(١٣٠) الأنعام٦: ٨٢.

(١٣١) وهو: لقمان بن عنقاء بن سدون. واسم ابنه: ثاران في قول حكاه السهيلي. انظر: ابن كثير، ١١: ٥٣.

(١٣٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، راجع: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم، ١: ٣٣.

(١٣٣) ففي الصحيحين، عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– قال: كنت ردف رسول الله –صلّى اللّه عليه وسلّم– على حمار يقال له عفير، قال: فقال يا معاذ هل تدري ما حقّ الله على العباد وما حقّ العباد على الله، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإنّ حقّ الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا وحقّ العباد على الله عزّ وجلّ

أن لا يعذّب من لا يشرك به شيئًا، قال: قلت يا رسول الله أفلا أبشّر النّاس، قال: لا تبشّرهم فيتّكلوا". واللفظ للبخاري. راجع: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم١٩، ١: ١٩.

(١٣٤) لمعرفة هذا بشيء من التفصيل، راجع: الشاطبي، الموافقات، ٢: ١٨ وما بعدها.

(١٣٥) راجع: الشاطبي، الموافقات، ٢: ١٨. وللاستزادة في الكلام عليه بشيئ من التوسع، انظر: اليوبي، ص١٩٤-٢٠٩. وكذا البدوي، ص٤٥٣-٤٦٠.

(١٣٦) انظر: الشاطبي، ٢: ١٨.

(١٣٧) انظر في هذا: الزحيلي، ص٥٨٤. والخياط. عبد العزيز عزت، ٢٠٠٧، وسطية الإسلام، ص٧١.

(١٣٨) متفق عليه، واللفظ للبخاري، راجع: اللؤلؤ والمرجان، كتاب النكاح، رقم ٨٨٥، ٢: ٧١.

(١٣٩) الشاطبي، الاعتصام، ٢: ٣٢٦.

(١٤٠) البقرة٢: ٢٨٦.

(١٤١) التغابن٦٤: ١٦.

(١٤٢) راجع الحديث بكماله: العسقلاني، فتح الباري، ١٣: ٢٥١.

(١٤٣) العسقلاني. فتح الباري، ١: ٩٤-٩٥. وانظر أيضا: الشاطبي، الاعتصام، ١: ٣٤١.

(١٤٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم ١١٢٠، ٢: ١٥٧.

(١٤٥) قال الإمام أحمد: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات". وحديث عائشة "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ". وحديث النعمان بن بشير "الحلال بيّن والحرام بيّن". انظر: ابن رجب الحنبلي، ص١٤. وابن حمزة الحسيني، ٢: ٢٨٩.

(١٤٦) انظر: النووي، ٦: ٢٣٦.

(١٤٧) الدهلوي، ١: ٢٢٦.

(١٤٨) العسقلاني، فتح الباري، ١: ٩٣.

(١٤٩) البخاري مع الفتح، ١: ٩٣.

(١٥٠) العسقلاني، فتح الباري، ١: ٩٤. والدهلوي، ٢: ٣٩.

(١٥١) العسقلاني، فتح الباري، ١: ٩٥.

(١٥٢) العسقلاني، فتح الباري، ١: ٩٥.

(١٥٣) انظر: العسقلاني، فتح الباري، ١: ٩٤.

(١٥٤) الأنبياء٢١: ٧.

(١٥٥) راجع: العسقلاني، فتح الباري، ١: ١٤٢.

(١٥٦) الفرقان٢٥: ٦٧.

(١٥٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٠: ٣٢٢.

(١٥٨) الإسراء١٧: ٢٩.

(١٥٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨: ٤٧٦.

(١٦٠) الحوفي، ص٢٤. وانظر: الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٨٥.

(١٦١) راجي الأسمر، كنوز الحكمة، ص١١٩، بدون سنة.

(١٦٢) راجع: الخياط، ص٧٣.

(١٦٣) الأعراف٧: ٣١. قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا). راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦: ٢٨٨.

(١٦٤) انظر: كنوز الحكمة، ص١١٨.

(١٦٥) راجع: الزحيلي، ص٥٥٧ و ٥٦٢.

(١٦٦) القلم٦٨: ٤.

(١٦٧) الأنبياء٢١: ١٠٧.

(١٦٨) الإسراء١٧: ٢٣-٢٤.

(١٦٩) انظر: اللؤلؤ والمرجان، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٥٤، ١: ٢٦.

(١٧٠) راجع: محمد بن إسماعيل المقدم، ص١٥٨ وما بعدها.

(١٧١) الأعراف٧: ١٥٧.

(١٧٢) المائدة٥: ٨٨-٨٩.

(١٧٣) الشاطبي، الاعتصام، ١: ٣٢٣. والعز بن عبد السلام، ٢: ١٧٤. وراجع أيضًا للمزيد: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ٣١٥-٣٢٠.

(١٧٤) الشاطبي، الاعتصام، ٢: ٣٢٣. وانظر: الطبري، ٤: ٢٩٧٨.

(١٧٥) انظر موقف الإمام مالك في هذا: الشاطبي، الاعتصام، ٢: ٣٢٧. قال الشاطبي: جرت الفتيا في الإسلام: إن كل من حرّم على نفسه شيئًا مما أحله الله له فليس ذلك التحريم بشيئ، فليأكل إن كان مأكولاً، وليشرب إن كان مشروبًا، وليلبس إن كان ملبوسًا، وليملك إن كان مملوكًا. راجع: الاعتصام، ٢: ٣٢٦-٣٢٧. وذهب أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما إلى أن من حرّم شيئاً صار محرّماً عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة. انظر: الشوكاني، ٢: ٨١. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ٣١٨.

(١٧٦) الطبري، ٤: ٢٩٨٢. وانظر أيضا: الشوكاني، ٢: ٨٢.

(١٧٧) انظر: الزحيلي، ص٥٨١.

(١٧٨) فصّلت٤١: ١١. وراجع تفسير هذه الآية في تفسير : الطبري، ٩: ٧١٧٦. وابن كثير ، ٢: ٢٢٢.

(١٧٩) حسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٢٩٧٦، ١: ٥٧٢.

(١٨٠) راجعهما في: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣: ٢٩٦.

(١٨١) يوسف١٢: ١٠٥-١٠٦.

(١٨٢) آل عمران٣: ١٩١.

(١٨٣) راجع هذه المقولة في: الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص١٤٢.

(١٨٤) ذكر هذا البيت: الشاطبي، الموافقات، ٢: ١٤٣.

(١٨٥) انظر: الألباني، صحيح الجامع، رقم ٧٦٩٢، ٢: ١٢٧٣.

(١٨٦) راجع بعض الروايات المزعومة في فضائل المتعة عند الشيعة منقولة عن كتبهم والنقاش حولها في: د. صابر طعيمة، ص١٢٢ وما بعدها.

(١٨٧) انظر: الخياط، ص٥٩-٦٠.

• **ثبت المصادر والمراجع:**

- القرآن الكريم.
- السُّـنَّة النَّبويَّة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ١٩٦٨م، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة النهضة الجديدة، مصر .
- الأديان في القرآن، د. محمود بـن شـريف، ١٩٧٠م، دار المعـارف، مصر .
- الإسلام عقيـدة وشـريعة، محمـود شـلتوت، ١٩٩٧م، ط. ١٧، دار المعارف، القاهرة .
- الإسلام والدعوات الهدامة، أنوار الجندي، ١٩٧٤م، دار الكتاب اللبناني، بيروت .
- الإسلام والفكر المعاصر، د. حلمي مـرزوق، ١٩٨٢م، دار النهضـة العربية، بيروت .
- الإسلام وايديولوجية الإنسان، سميح عاطف الزين، ١٩٧٨، ط٢.، دار الكتاب اللبناني، بيروت .
- الإنسان وحريته في الإسلام، د. محمود محمـد بـابللي، ١٩٩٠م، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الرياض .
- أصول التشـريع الإسـلامي، علـي حسـب الله، ١٩٧٦م، ط٥، دار المعارف، مصر .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي. محمد بن الأمـين، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائـد، مكـة المكرمة .

- الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي،تعريف: محمد رشيد رضا، بدون تاريخ، مطبعة السعادة،القاهرة.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ابن حمزة الحسيني، ١٩٨٢م، المكتبة العلمية، بيروت .
- تأملات إسلامية، د. أحمد محمد الحوفي، ١٩٨٨م، دار الخليج العربي، الكويت .
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، ٢٠٠٠م، مؤسسة قرطبة – مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر .
- التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، د. قطب الريسوني، ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت .
- تهذيب اللغة، الأزهري، ٢٠٠١م، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي. عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق/ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي. تحقيق: فؤاد بن علي حافظ، ٢٠٠٠م،، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبو محمد بن جرير، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، محمد عادل محمد، محمد عبد اللطيف خلف، ومحمود مرسي عبد الحميد، ٢٠٠٥م، دار السلام، القاهرة .

- حجة الله البالغة، الدّهلوي. الشاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد سالم هاشم، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الدين الخالص، القنوجي. صديق حسن خان، تحقيق: محمد زهري النجار، بدون تاريخ، دار التراث، القاهرة .
- الشيعة والتصحيح، د. موسى الموسوي، ١٩٧٨م، طبعة لوس انجلوس .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، ١٩٩٦م، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي النووي. أبو زكريا يحي بن شرف، مراجعة وتخريج وتعليق: الأستاذ محمد محمد تامر، ١٩٩٩م، دار الفجر للتراث، القاهرة .
- العقيدة الإسلامية والايديولوجيات المعاصرة، د. عبد الغني عبود، ١٩٨٠م، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة .
- العودة إلى المنابع، أنور الجندي، ١٩٨٤م، دار الإعتصام، القاهرة .
- فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي. صديق حسن خان، تقديم ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ١٩٩٢م، المكتبة العصرية، بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني. محمد بن علي، ١٩٩١م، دار الخير، دمشق .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي. أبو محمد عليّ بن أحمد، ١٩٩٩م، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت .
- القرآن إعجاز تشريعي متجدد، د. محمود أحمد الزين، ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة .

- قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ١٤٢٨م، دار الفكر، دمشق.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام. أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٩٨٠م، ط٢، دار الجيل، بيروت .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، ١٩٦٦م، مطبعة الحلبي، القاهرة .
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٣٨١هـ، مطبعة الرياض، جدة .
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،، د. يوسف القرضاوي، ٢٠٠١م، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق ، الدار الشامية، بيروت .
- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليّات المعاصرة، د. عبد القادر بن حرز الله، ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- المدخل إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، ٢٠٠٥م، دار النفائس، الأردن .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم الزيدان، ١٩٩٩م،، ط ١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، ١٩٨٤م، دار الدعوة، الكويت.
- مقاييس اللغة، ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ١٩٩٩م، دار الجيل، بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور. محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن .
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ١٩٩٨م، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية .
- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرّفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، ٢٠٠١م، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ١٩٩١م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات الأمريكية المتحدة .
- من فلسفة التشريع الإسلامي، فتحي رضوان، ١٩٧٥م، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت .
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ١٩٦٧م، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة .
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤٢١هـ، دار ابن عفّان، الأردن .
- الوسطية في العقيدة الإسلامية، د. ثائر إبراهيم خضير الشمري، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت .